

# الجريدة الرسمية

## للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1172

السنة 50

30 يوليو 2008

### المحتوى

#### 1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 019-2008 يقضي بجعل مل الأمر القانوني رقم 2007/024 بتاريخ 9 ابريل 2007 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية ..... 620

08 مايو 2008

#### 2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية  
12 يونيو 2008

مرسوم رقم 101-2008 يقضي بالصادقة على اتفاقية قرض ثانى موقعة بتاريخ 17 مارس 2008 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي) وتعديل اتفاقية القرض رقم 677 ..... 621

12 يونيو 2008

مرسوم رقم 102-2008 يقضي بالصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقية القرض رقم 0110- مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص للتمويل الإضافي لمشروع إعادة تأهيل المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة ..... 621

مرسوم رقم 103-2008 يقضي بالصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بتاريخ 17 يناير 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية ..... 622.....	12 يونيو 2008
مرسوم رقم 104-2008 يقضي بالصادقة على اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة لتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أطار - تجكجة ..... 622.....	12 يونيو 2008
مرسوم رقم 105-2008 يقضي بالصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2006 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية ..... 622.....	12 يونيو 2008
مرسوم رقم 106-2008 يقضي بالصادقة على اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 11 ديسمبر 2007 في فيينا بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (أويفيد) والمخصصة لتحفيض المديونية في إطار المبادرة المعززة للدول الفقيرة الأكثر مديونية (المرحلة II) ..... 622.....	12 يونيو 2008
<b>نصوص مختلفة</b>	
مرسوم رقم 084-2008 يقضي بتعيين مدير ديوان الوزير الأول ..... 622.....	18 مايو 2008
مرسوم رقم 085-2008 يقضي بتعيين مدير ديوان ومستشارين فنيين لدى وسيط الجمهورية ..... 622.....	20 مايو 2008
مرسوم رقم 088-2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للمنتديات العامة للتعليم والتكوين ..... 623.....	26 مايو 2008
مرسوم رقم 091-2008 يقضي بتعديل المرسوم رقم 081-2008 بتاريخ 11 مايو 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة ..... 623.....	08 يونيو 2008
مرسوم رقم 092-2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية ..... 623.....	09 يونيو 2008
مرسوم رقم 107 - 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني ..... 623.....	15 يونيو 2008

## الوزارة الأولى

مرسوم رقم 093-2008 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وينظم الإدارة المركزية لقطاعه ..... 623.....	نصوص تنظيمية 08 يونيو 2008
مرسوم رقم 094-2008 يحدد صلاحيات وزير المياه والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ..... 628.....	09 يونيو 2008
مرسوم رقم 096-2008 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بتنمية الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ..... 635.....	10 يونيو 2008

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 082-2008 يقضي بتعيين قائد للأركان الوطنية ..... 639.....	نصوص مختلفة 13 مايو 2008
قرار رقم 099-2008 يقضي بتنقييد ضباط من الدرك الوطني على لائحة التقدم لسنة 2008 ..... 639.....	12 يونيو 2008

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 138-2008 يقضي بإعلان إشغال بناء خط نقل الطاقة 33KV روصو - بوكي ذات نفع عام ..... 641.....	نصوص تنظيمية 10 يونيو 2008
مرسوم رقم 083-2008 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني ..... 641.....	نصوص مختلفة 13 مايو 2008
قرار رقم 100-2008 يقضي بتسجيل ستة وعشرين (26) ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 2008 ..... 642.....	12 يونيو 2008

## وزارة الاقتصاد والمالية

642.....	نصوص تنظيمية 11 يونيو 2008
643.....	نصوص مختلفة 11 يونيو 2008

مرسوم تقديم رقم 097-2008 لمشروع القانون الذي يسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 001-2008 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 والمتضمن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على الأرز.....

## وزارة البترول والمعادن

643.....	نصوص مختلفة 04 يونيو 2008
----------	------------------------------

مرسوم رقم 134-2008 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات.....

## وزارة اللامركزية والاستصلاح التراري

643.....	نصوص مختلفة 29 مايو 2008
643.....	نصوص مختلفة 09 يونيو 2008
644.....	نصوص مختلفة 09 يونيو 2008

مرسوم رقم 133-2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة اللامركزية والاستصلاح التراري.....

مرسوم رقم 135-2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة اللامركزية والاستصلاح التراري.....

مرسوم رقم 136-2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة اللامركزية والاستصلاح التراري.....

## وزارة المياه والطاقة

644.....	نصوص تنظيمية 10 يونيو 2008
----------	-------------------------------

مرسوم رقم 137-2008 يكمل ويعدل بعض ترتيبات المرسومين رقم 030-2006 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 ورقم 080-93 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض العناصر المكونة لبنية سعر المحروقات السائلة والنصوص المعدلة لهما خاصة المرسوم رقم 006-96 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996 .....

## الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة

648.....	نصوص تنظيمية 10 يونيو 2008
----------	-------------------------------

مرسوم رقم 095-2008 يغير بعض ترتيبات المرسوم رقم 99-2007 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية وعصرينة الإدارة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .....

## IV - إعلانات

**المادة 8:** يقود مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية زعيم التشكيلة السياسية التي حصلت على أكبر عدد من المقاعد بالجمعية الوطنية في آخر انتخابات تشريعية عامة من بين أحزاب المعارضة الديمقراطية وفي حالة تعادل حزبين أو أكثر فإن معيار الترجيح المعتمد هو عدد الأصوات المتحصل عليها في اللائحة الوطنية لكل حزب.

يعلن المجلس الدستوري بعد المراجعات الضرورية أسماء وألقاب الزعيم الرئيسي للمعارضة الديمقراطية وأعضاء مجلس الإشراف وتعتبر صفة الزعيم الرئيسي للمعارضة الديمقراطية وأعضاء مجلس الإشراف صالحة لمدة انتداب الجمعية الوطنية المنبثقة عنها باستثناء حالات الوفاة والاستقالة أو فقدان الصفة أو صدور قرار مخالف من المجلس الدستوري على أساس الفقرة اللاحقة.

إن العاقل والاعتراضات التي تنشأ من تطبيق هذا القانون ومقتضيات هذه المادة بالخصوص تحسم من طرف المجلس الدستوري على أساس طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس الجمعية الوطنية أو أي من أعضاء مجلس الإشراف بحكم الوظائف المنوطة بهم.

يحق للزعيم الرئيس للمعارضة الديمقراطية الاستفادة من امتيازات تشريعية ومادية تحدد بمرسوم. كما يمكن لأعضاء مجلس الإشراف الآخرين الاستفادة من هذه الامتيازات.

وبالنسبة للزعيم الرئيس للمعارضة الديمقراطية فإن تلك الامتيازات لا يمكن أن تكون أقل من تلك المعترف بها لعضو من الحكومة.

تحمل الدولة نفقات التسيير المتعلقة بهذه المؤسسة.  
يحدد تنظيم وتسيير المؤسسة بموجب مرسوم.

#### الفصل الثاني: الحقوق والواجبات والضمانات.

**المادة 9:** يمكن للتشكيلات السياسية المعارضة أن تكون فيما بينها تكتلاً موحداً من أجل تنسيق نشاطها بيد أنه لا يمكن لأي تشكيلة سياسية أن تنتهي إلى أكثر من تقتل واحد أو ترغم على الانضمام إليه.

**المادة 10:** تتمتع المعارضة بالحق في انتقاد العمل الحكومي بصفة موضوعية وبناءً وبصورة تصب في اتجاه توطيد المبادئ الديمقراطية والبناء الوطني والتقدم مع احترام القيم السامية المشتركة للشعب الموريتاني.

ويجب عليها بشكل خاص تفادى كل أنواع الترجيح والقذف بحق الشخصيات التي تتقدّم تصريحاتها أو أفكارها.

وفي هذا الإطار تضمن للمعارضة حرية التعبير ولا يقيدها سوى القانون واحترام كرامة المواطنين وحرمةهم الجسدية والمعنوية.

## 1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم: 019-2008 صادر بتاريخ 08 مايو 2008 يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 024/2007 بتاريخ 9 إبريل 2007 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية.

### الفصل الأول: أحكام عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى وضع نظام قانوني للمعارضة الديمقراطية من أجل دعم وتوطيد الديمقراطية التعددية وتشجيع مشاركة جميع القوى السياسية في عملية البناء الوطني.

كما يهدف إلى ضبط الحوار السياسي ضمن حدود الشرعية والاحترام المتبادل وضمان تناوب سلمي وهادئ على السلطة.

**المادة 2:** تعرف الدولة بأن الخيار السياسي مسألة شخصية بحتة.

**المادة 3:** إن حقوق المعارضة غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم وهي من النظام العام.

**المادة 4:** لا يمكن إقصاء أي مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا تعريضه لأي شكل من أشكال التمييز بسبب انتمائه لتشكيلة سياسية معارضة.

**المادة 5:** تتحدد المعارضة الديمقراطية بوصفها تشكلاً أو مجموعة من التشكيلات السياسية المعترف بها بصورة قانونية والتي تعلن عن معارضتها للحكومة وتسعى بعملها إلى تحقيق تناوبديمقراطي معها، ويمكن أن تكون برلمانية أو خارج إطار البرلمان.

يعترف لكل تشكيلة سياسية بالحق في المعارضة، بيد أنه يمكن لأي تشكيلة سياسية معارضة اختيار المشاركة في مسؤولية الحكومة وفي هذه الحالة تفقد صفتها كتشكيلة معارضة.

**المادة 6:** من أجل ضمان حقوقها المعترف بها وتسهيل ممارستها لنشاطاتها تنسق التشكيلات السياسية عملها في إطار مؤسسة مستقلة يعهد إليها بتأمين وحماية المعارضة الديمقراطية وتسهيل تمثيلها داخل المؤسسات الجمهورية.

**المادة 7:** يشرف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية مجلس إشراف يتكون من قادة الأحزاب السياسية المعارضة الممثلة في الجمعية الوطنية وترتبط حسب عدد نوابها. يعبر مجلس الإشراف عن الرأي الإجماعي لأعضائه بشأن القضايا الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك وبوسع مجلس الإشراف إذا رأى ضرورة لذلك اختيار ناطق رسمي باسمه.

المادة 17: يعد الوزير الأول تقريرا سنويا حول مراحل تنفيذ هذا القانون والتوصيات الكفيلة بتفعيله كما يعد مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية تقريرا موازيا، ويوجه التقريران إلى كل من: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية.

### الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة 18: تحدد إجراءات تطبيق هذا القانون عند الضرورة، بموجب مراسيم.

المادة 19: إن هذا القانون الذي يلغى كافة الأحكام السابقة التي تتعارض معه يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

## 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 101-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضى بالصادقة على اتفاقية قرض ثانى موقعة بتاريخ 17 مارس 2008 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي) وتعديل اتفاقية القرض رقم 677.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية قرض ثانى موقعة بتاريخ 17 مارس 2008 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتى والمخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواكشوط بالماء الصالح للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي) وتعديل اتفاقية القرض رقم 677.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 102-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضى بالصادقة على اتفاق تعدل لاتفاقية القرض رقم 0110-مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص للتمويل الإضافي لمشروع إعادة تأهيل المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة.

المادة 11: للتشكيلاط السياسية المعارضة الحق في الإعلام حول جميع القضايا المتعلقة بالحياة الوطنية، ومن أجل ذلك يحق لها تسهيل حرية النجاذ إلى الإعلام من طرف الوزارات والإدارات العمومية في حدود النصوص المعتمدة بها. وعند الضرورة ويطلب من المعارضة أو مبادرة من السلطات يستقبل قادة التشكيلاط السياسية المعارضة من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية وأعضاء الحكومة.

المادة 12: يستشير رئيس الجمهورية والوزير الأول كلما اقتضت الضرورة ذلك الزعيم الرئيس وأعضاء مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية حول المشاكل الوطنية والقضايا الكبرى المتعلقة بحياة الأمة، وفي كل الحالات ومن أجل تشجيع الحوار السياسي بين الحكومة والمعارضة ينظم لقاء دوري كل ثلاثة أشهر.

المادة 13: تتمتع التشكيلاط السياسية في المعارضة الديمقراطية بحق التمثيل حسب حجمها الانتخابي داخل الهيئات التي تشارك فيها وبالخصوص في مكاتب الجمعيات واللجان البرلمانية. يجب أن تضمن النصوص المنظمة لذلك الهيئة وخاصة أنظمتها الأساسية والداخلية ذلك الحق من خلال اتخاذ إجراءات عملية ويستفيد ممثلو المعارضة من الامتيازات المادية والمعنوية المرتبطة بالوظائف التي يشغلونها في هذا الإطار.

المادة 14: تضمن وسائل الإعلام العمومية تغطية نشاطات التشكيلاط السياسية المعارضة طبقاً لقواعد المعتمدة بها. تسهر هيئات التنظيم المختصة على احترام مبدأ الشمولية والمساواة بالنسبة لهذه التغطية كما تسهر على تمنع أحزاب المعارضة الديمقراطية بحق الاستفادة من توزيع عادل وبحق الرد.

المادة 15: فضلاً عن أحكام الأمر القانوني المتعلق بالأحزاب السياسية يجب على التشكيلاط السياسية المعارضة أن تعمل أساساً على:

- احترام مبادئ الإسلام الحنيف،
- احترام الدستور والمؤسسات الجمهورية،
- صيانة السيادة الوطنية والحوza الترابية للدولة،
- ترسیخ الوحدة الوطنية،
- مجھود البناء الوطني،
- تنمية روح الثقافية الجمهورية عن طريق احترام قاعدة الأغلبية ومبدأ السلم كوسيلة وحيدة للتغيير السياسي .

المادة 16: تمارس التشكيلاط السياسية للمعارضة الديمقراطية نشاطاتها السياسية والإعلامية بمراعاة القوانين المعتمدة بها

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2006 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ سنتين مليون (60.000.000) يوان رمبوى والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية ..

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 106-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضى بالصادقة على اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 11 ديسمبر 2007 في فيينا بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (أويفيد) والمخصصة لتخفيض المديونية في إطار المبادرة المعززة للدول الفقيرة الأكثر مديونية ( المرحلة II).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 ديسمبر 2007 في فيينا بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (أويفيد) بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دولار أمريكي والمخصصة لتخفيض المديونية في إطار المبادرة المعززة للدول الفقيرة الأكثر مديونية ( المرحلة II).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 084-2008 صادر بتاريخ 18 مايو 2008 يقضى بتعيين مدير ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد عابدين ولد أمعييف، مديرًا لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 085-2008 صادر بتاريخ 20 مايو 2008 يقضى بتعيين مدير ديوان ومستشارين فنيين لدى وسيط الجمهورية.

المادة الأولى: يعين:

- مديرًا لديوان وسيط الجمهورية: السيد  
الشيخ ولد أحمدو.

مستشارون فنيون:

- مستشارا فنيا مكلفا بالإدارة المركزية: السيد با  
آماندو التجان.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق تعديل لاتفاقية القرض رقم 0110- مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين وثلاثمائة ألف (2.300.000) دينار إسلامي والمخصص لتمويل الإضافي لمشروع إعادة تأهيل المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 103-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضى بالصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بتاريخ 17 يناير 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية ..

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بتاريخ 17 يناير 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ خمسين مليون (50.000.000) يوان رمبوى والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية ..

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 104-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضى بالصادقة على اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصصة لتمويلالجزء لمشروع بناء طريق أطار - تجكجة .

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية الغرض الموقعة بتاريخ 29 نوفمبر 2007 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ خمسة ملايين وسبعين مائة ألف (5.700.000) دينار كويتي والمخصصة لتمويلالجزء لمشروع بناء طريق أطار - تجكجة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 105-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضى بالصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بتاريخ 11 ديسمبر 2006 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصص لتمويل مشاريع اقتصادية وفنية ..

يقرأ :  
كاتب دولة مكلفا بتقنيات الإعلام والاتصال: عبد الله ولد  
أعلي ولد بنان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال  
وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 092-2008 صادر بتاريخ 09 يونيو 2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء السلطة العليا  
للحصافة والسمعيات البصرية .

المادة الأولى: يعين السادة التاليه أسماؤهم رئيسا  
وأعضاء للسلطة العليا للحصافة والسمعيات البصرية:  
الرئيس: بالأمسو تيجان  
الأعضاء:

- امبارك ولد ببروك
- السيد ولد اباه
- سيدتي أحمد ولد محمد الملقب الصغير ولد لبات
- اديان مريم
- أحمدو اميريك ولد محمد عبد الله.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 107-2008 صادر بتاريخ 15 يونيو 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني  
الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " كوماندور " في نظام الاستحقاق الوطني:

- سعاده السيد عبد الحافظ إبراهيم محمد،  
سفير جمهورية السودان بنواكشوط .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## الوزارة الأولى

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 093-2008 صادر بتاريخ 08 يونيو 2008 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي وينظم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة الأولى: تطبيقاً لمقتضيات المرسوم 93-075  
ب بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات  
المركزية والمحدد لطرق تسيير ومتابعة الهيئات

- مستشاراً فنياً مكلفاً بالإدارة الإقليمية والمجموعات  
المحلية: السيد محمد محمود ولد أباد.  
- مستشاراً فنياً مكلفاً بالدراسات القانونية والاتصال:  
السيد الشيخ محمد ولد الشيخ سيديا.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 088-2008 صادر بتاريخ 26 مايو 2008 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للمنتديات  
العامة للتعليم والتكون.

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة الثانية من المرسوم رقم 2008  
111/و. أ الصادر بتاريخ 07 مايو 2008 القاضي بإنشاء  
اللجنة الوطنية للمنتديات العامة للتعليم والتكون، يعين لمدة  
خمسة أشهر الأشخاص التاليه أسماؤهم:

- الرئيس: علي ولد علاف
- الأعضاء: أحمد ولد الراطي
- با محمد الغالي
- تركياداداه
- حسني ولد ديدي
- ديووب بوبكر
- سيد المختار ولد الناجي
- عمر ولد معط الله
- فاطمة بنت محمد السالك
- محمد الأمين ولد الكتاب
- محمدن ولد أحمدو
- محمدن ولد باباه
- مودي كمارا
- مصطفى ولد أحمد اعلي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي  
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 091-2008 صادر بتاريخ 08 يونيو 2008 يقضي بتعديل المرسوم رقم 081-2008 بتاريخ  
11 مايو 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: تعديل ترتيبات المرسوم رقم: 081-2008  
ال الصادر بتاريخ 11 مايو 2008 على النحو التالي:  
بدلاً من: وزيرة للتعليم الأساسي والثانوي ومحاربة الأمية :  
نبغوها بنت حابه .

اقرأ: وزيرة للتهذيب الوطني: نبغوها بنت محمد فال.

بدلاً من: كاتب دولة مكلفاً بتقنيات الإعلام والاتصال: عبد الله ولد  
أعلي ولد بنان.

**I - المجلس المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي**  
**المادة 5: المجلس المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي هيئة استشارية تقدم آراء وتقوم بتصويتات حول السياسة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي كما تقدم في نفس المنحى اقتراحات لوزير التعليم العالي والبحث العلمي .**

**II - ديوان الوزير**  
**المادة 6: يشتمل ديوان الوزير على مكلف بمهمة وثلاثة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة.**

**المادة 7: يقوم المكلف بمهمة، تحت الوصاية المباشرة للوزير، بكل المهام التي يسندها إليه.**

**المادة 8: يعمل المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة لوزير. وبصفة عامة، يتولون إعداد الدراسات وإبداء الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها الوزير. ويتم توزيع اختصاصاتهم على التوالي حسب البيانات التالية:**

- **المستشار القانوني:** يكلف المستشار القانوني بمهمة إعداد وتحسين وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وإبداء رأيه حول القضايا ذات الطابع القانوني ويتكلف بنزاعات الوزارة وكذلك بأحداث الشغل والعمل وبإعداد الدراسات ذات الطابع القانوني والتنظيمي، كما يتولى متابعة العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين للوزارة؛

- **المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم:** يكلف المستشار المكلف بالمتابعة والتقييم بمهمة تصور سياسة القطاع في مجال متابعة وتقييم البرامج والنشاطات، وتطوير أدوات تنفيذها، وكذلك إشارة وإكمال قائمة مؤشرات القطاع، عند الحاجة، من أجل قياس أحسن لتطور القطاع وأدائه، ودعم الهيئات المركزية وغير المركزية في إعداد برامج العمل السنوية، وكذلك دعم تلك الهيئات في تحديد واستخدام جداول القيادة الدورية وضمان تجميعها وكذا الإعداد المنتظم لتقارير حول عمل القطاع؛

- **المستشار المكلف بالاتصال:** يكلف المستشار المكلف بالاتصال بمهمة تحديد سياسة الوزارة في مجال الاتصال. كما يكلف بإقامة وتنظيم العلاقات مع هيئات الإعلام، وجمع وتحليل ونشر المعلومات الصحفية المتعلقة بنشاطات الوزارة وكذلك ترقية ثقافة الاتصال داخل القطاع.

**المادة 9: تقوم المفتشية الداخلية تحت الوصاية المباشرة لوزير بمهام المحددة في المادة 6 من**

**الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديدي صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .**

**المادة 2: تتمثل مهام وزير التعليم العالي والبحث العلمي في تصور وترقية وتنسيق السياسة الوطنية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وضمان تنفيذها ومتابعتها. ولذلك فإنه:**

- يحدد سياسات واستراتيجيات وبرامج تنمية قطاع التعليم العالي والبحث العلمي؛
- يحدد التوجهات فيما يخص برامج التعليم وكذا شروط فتح وتوسيع المؤسسات العمومية والخصوصية التابعة لاختصاصه.
- يسهر على النشاطات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي والبحث وكذا هيئات البحث؛
- يعد ويقدم تقريرا إلى الحكومة حول ظروف تهيئة افتتاح السنة الجامعية؛
- يعد مشاريع كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- يحدد سياسة توجيه الطلبة إلى مختلف الشعب حسب متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.
- يمنحك ويجدد ويلغي منح التعليم العالي والتكوين الفنى والمهنى؛
- ينسق مع الوزراء المعنيين النشاطات الداخلة في مهامهم وال المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي التي يكلفهم بتنفيذها.
- يؤسس ويشجع البحث العلمي والاختراع التكنولوجي.
- ينسق ويتابع نشاطات التعاون الدولي فيما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي .

يمثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدولة لدى المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال اختصاصه .

**المادة 3: يمارس وزير التعليم العالي والبحث العلمي سلطة الوصاية والمتابعة على كل المؤسسات العمومية وعلى الهيئات الأخرى العاملة في ميدان اختصاصه وذلك وفقا للشروط المحددة في القوانين والنظم العمومية التالية:**

- جامعة نواكشوط؛
- المدرسة العليا للتعليم؛
- المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بروصو.

**المادة 4: تضم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجلسا مكلفا بالتعليم العالي والبحث العلمي، وديوانا لوزير، وأمانة عامة ومديريات مركزية.**

وتحسين و عقلنة استخدام المعلوماتية في مصالح القطاع. كما تكلف على الخصوص بترقية التطبيقات المعلوماتية داخل الإدارة من خلال إعداد وإنجاز ومتابعة الخطة المعلوماتية لقطاع. والقيام باستغلال التجهيزات والبرامج الآلية وإعداد وإنجاز البرامج التكوينية في مجال المعلوماتية لصالح جميع عمال القطاع ويؤدي إليها كذلك تدريب ومتابعة سياسة القطاع في مجال الشبكات المعلوماتية لربط مختلف مكوناته وترقية وتسخير بوابة الانترنت.

**المادة 15:** تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق ذات الأهمية بالنسبة للقطاع.

**المادة 16:** تسند لمصلحة استقبال الجمهور مهمة استقبال المواطنين واستلام دراسة طلباتهم بالتعاون مع المصالح المعنية والرد عليهم بصورة مباشرة أو عن طريق المراسلة وتذويتهم بشأن الإجراءات والترتيبات الإدارية المتعلقة بمختلف الخدمات.

**المادة 17:** تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بمهام استقبال وإرسال وتسجيل وتوزيع ومتابعة البريد كما يسند لها تسخير وشأن القطاع ومركزة النصوص الإدارية.

#### IV – المديريات المركزية

**المادة 18:** المديريات المركزية للوزارة هي:

- المديرية العامة للتّعليم العالى
- مديرية البحث العلمي
- مديرية التعاون الدولى
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

##### 1. المديرية العامة للتّعليم العالى

**المادة 19:** تكلف المديرية العامة للتّعليم العالى:

- بتحديد الأهداف المزمع إنجازها على مستوى التعليم العالى إنطلاقاً من السياسة التربوية وبالتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية.
- بمتابعة تنظيم وترقية التعليم العالى
- بالوصاية على المؤسسات العمومية للتّعليم العالى التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.
- بمتابعة تنفيذ عقود برامج المؤسسات العمومية للتعليم العالى التابعة لوزارة.
- بتنظيم وتنسيق الخطط المتعلقة باكتتاب المدرسين الباحثين.
- بالمشاركة في تحديد الشّعب والأقسام والاختصاصات استجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مراعاة لأفضل ملاعنة بين التكوين و التشغيل.

المرسوم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وفي هذا الإطار، تتمثل صلاحياتها أساساً في:

- التأكيد من فعالية تسخير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الموجدة تحت وصايتها ومطابقة هذا التسخير للقوانين والنظم المعتمد بها والخطط المبرمجة على مستوى مختلف مكونات القطاع.
- تقويم النتائج الفعلية ومقارنتها مع التوقعات واقتراح الإجراءات اللازمة للتصحيح.
- وترفع المفتشية الداخلية إلى الوزير كل الخرقات التي تم ضبطها.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير ويعاونه مفتشان برتبة مدير مركزي.

**المادة 10:** تتولى الكتابة الخاصة الشّفرون الخاصة للوزير وهي مكلفة على الخصوص بإرسال واستقبال البريد السري و بالمقابلات.

يتولى كاتب خاص إدارة الكتابة الخاصة وهو برتبة رئيس مصلحة مركزية وله نفس الامتيازات.

#### III – الأمانة العامة

**المادة 11:** تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير ويعهد إليها بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع ويتولى إدارتها أمين عام. وتشمل:

- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

##### 1-الأمين العام

**المادة 12:** يكلف الأمين العام تحت سلطة الوزير وينفوض منه بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 وهي على الخصوص كما يلي:

- إنشاء وتنسيق ورقابة نشاطات القطاع.
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصادر الخارجية.
- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها.
- تسخير الموارد البشرية والمالية والموازنة.

##### 2 - المصالح الملحقة بالأمين العام.

**المادة 13:** تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة المعلوماتية
- مصلحة الترجمة
- مصلحة استقبال الجمهور
- مصلحة السكرتارية المركزية.

**المادة 14:** يعهد لمصلحة المعلوماتية بمهام دراسة واقتراح كل الإجراءات اللازمة لخلق ثقافة معلوماتية

التسهيل لمختلف الجهات الإدارية والأكاديمية والتربيوية المتعلقة بالتعليم العالي.

### 2.1. مديرية الشؤون الطلابية

المادة 23: تكلف مديرية الشؤون الطلابية بإعداد ومتابعة وتسهيل كافة الشؤون المتعلقة بالحياة الطلابية. يدير مديرية الشؤون الطلابية مدير يعاونه مساعد. و تضم مصلحتين هما:

- مصلحة المنح

- مصلحة المعلومات والمتابعة.

المادة 24: تكلف مصلحة المنح بتنفيذ سياسة منح التعليم العالي ومتابعة تسهيل الطلاب أثناء التكوين.

المادة 25: تكلف مصلحة المعلومات والمتابعة بإعلام الطلاب وتلاميذ الفصول النهائية في التعليم الثانوي عن مختلف شعب التعليم العالي والتقويم المتوسط بواسطة استخدام الوسائل الملائمة وكذا متابعة المسار الأكاديمي والدمج المهني للخريجين.

### 3.1. مديرية العلاقات مع المؤسسات

المادة 26: تكلف مديرية العلاقات مع المؤسسات بما يلي:

- ضمان انسجام المعلومات بين الوزارة ومؤسسات التعليم العالي.

- تنسيق كافة النشاطات التي تدخل في نطاق ممارسة الوصاية على مؤسسات التعليم العالي;

- مرکزة واستغلال التقارير الدورية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي ومتابعة خطط عملها؛

- متابعة ومراقبة وضع البرامج التعاقدية ودفاتر الشروط المتعلقة بالتعليم العالي؛

- مرکزة ومعالجة كل طلب متعلق بفتح أو توسيع أو تغيير أو تحرخيص أو إغلاق المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي.

يدبر مديرية العلاقات مع المؤسسات مدير يعاونه مساعد. و تضم المديرية مصلحتين هما:

- مصلحة العلاقات مع المؤسسات العمومية

- مصلحة العلاقات مع المؤسسات الخصوصية.

المادة 27: تكلف مصلحة العلاقات مع المؤسسات العمومية بالمساهمة في إعداد التصور وكذا التحكم في السياسة المحددة لأولويات التنمية المرسومة لمؤسسات التعليم العالي العمومي وفقاً للحاجات الاجتماعية الاقتصادية للبلد وتقدير المصادر الازمة لتحقيق الأهداف وتقويم درجة تحقيقها. كما تكلف أيضاً بضمان ترقية برامج التعاون بين المؤسسات.

- بتوجيه الطلبة حسب حاجيات البلد.
- بإعلام الطلاب حول مختلف شعب التعليم العالي.
- بتنفيذ سياسة منح التعليم العالي والتقويم المتوسط في الخارج.
- بمتابعة تسهيل الطلاب أثناء التكوين.
- بتنسيق متابعة دمج حملة الشهادات.
- بسكرتارية المجلس المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يدبر المديرية العامة للتعليم العالي مدير عام وتضم ثلاثة مديريات :

- مديرية الدراسات والتخطيط والإصلاح.
- مديرية الشؤون الطلابية.
- مديرية العلاقات مع المؤسسات.

إضافة إلى قسم للسكرتارية مكلف بتنظيم ومتابعة البريد وتسهيل الشؤون الإدارية للمديرية العامة.

المادة 20: تكلف مديرية الدراسات والتخطيط والإصلاح بما يلي:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية والاستراتيجية التي تمكن من برمجة تنمية التعليم العالي؛

- تصور واستغلال نساج التوقعات والإسقاطات المتعلقة بالتعليم العالي،

- إنجاز ومراجعة الدراسات التشخيصية؛

- المساهمة في تحليل النتائج؛

- إعداد ومتابعة وضع الخريطة الجامعية

- الاستشرافية؛

- إنتاج ومرکزة وتحليل ونشر الإحصاءات؛

- تصور وتسهيل نظم المعلومات الخاصة بالقطاع.

يدبر مديرية الدراسات والتخطيط والإصلاح مدير يعاونه مدير مساعد. و تضم المديرية مصلحتين هما:

- مصلحة الدراسات والإصلاح

- مصلحة الإحصاء وتسهيل نظم المعلومات.

المادة 21: تكلف مصلحة الدراسات والإصلاح بإنجاز الدراسات التشخيصية وإعداد تصورات واستراتيجيات تنمية التعليم العالي وإصلاحاته ومتابعته هذه الاستراتيجيات والإصلاحات.

المادة 22: تكلف مصلحة الإحصاء وتسهيل نظم المعلومات بجمع ومعالجة وتحليل ونشر إحصائيات التعليم العالي وكذلك تسهيل نظم المعلومات الخاصة بالوزارة كما تكلف أيضاً بتحديث وتصور وترقية أدوات

**تحديد أولويات البرامج ومخططات البحث وإعدادها وفقاً للحاجات الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وتتكلف المصلحة أيضاً بتدعيم السروابط القائمة بين البحث والتعليم وبتسهيل قواعد البيانات المتعلقة بالبحث وبتحسين مصادر دعم البحث وكذا إشاعة ثقافة البحث العلمي.**

**المادة 31:** تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بالسهر على احترام النظم والمعايير والأولويات في مجال البحث، وكذلك متابعة نشاطات البحث وتقديم نتائجها. كما تقوم أيضاً بمتابعة الصناديق العمومية المختصة لدعم البحث العلمي وتحدد وتسهر على وضع الإجراءات الضرورية لتنمية نتائج البحث العلمي، كما تكلف أيضاً بتحليل التقارير المعدة من طرف المؤسسات حول نشاطات البحث وت تقديم حصيلة دورية لهذه النشاطات وأقتراحات وتعاليق حولها.

### 3. مديرية التعاون الدولي

**المادة 32:** تكلف مديرية التعاون الدولي على الخصوص بما يلي:

- ضمان ترقية أنشطة التعاون،
- ترقية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي.
- السهر على إعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون.
- إعداد وشائق العمل المقدمة إلى الشركاء في التنمية وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية.
- ضمان تنسيق ومتابعة اللcasاءات الجهوية والدولية.
- نشر المعلومات المتعلقة بفرص التعاون الدولي.
- مرکزة وحفظ ومتابعة ملفات التعاون.

يدير مديرية التعاون الدولي مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم المديرية مصلحتين هما :

- مصلحة التعاون الثنائي.
- مصلحة التعاون متعدد الأطراف.

**المادة 33:** تكلف مصلحة التعاون الثنائي بتطوير كافة جوانب التعاون الثنائي، وضمان متابعة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية.

**المادة 34:** تكلف مصلحة التعاون متعدد الأطراف، بتطوير التعاون مع الهيئات والشبكات الدولية وضمان متابعة تطبيق الاتفاقيات الموقعة معها.

### 4. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

**المادة 35:** تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بكافة العمليات المالية والمحاسبية للوزارة وكذلك تسهيل

**المادة 28:** تكلف مصلحة العلاقات مع المؤسسات الخصوصية بضبط علاقات الوزارة مع المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي من حيث التزخيص ودفاتر الشروط والمتابعة والرقابة والتقويم، وذلك وفقاً لمقتضيات النظم المعمول بها.

كما تساهم أيضاً في تطوير استراتيجيات التكامل والتعاون بين مؤسسات التعليم العالي العمومي والخصوصي .

### 2. مديرية البحث العلمي

**المادة 29:** تناط بمديرية البحث العلمي مهمام البرمجة وتقديم نشاطات البحث العلمي وكذا المساهمة في إعداد برامج التعاون في مجال البحث العلمي ومتابعتها وتنفيذها.

وعلى هذا الأساس تكلف المديرية على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان تطوير وتنسيق البحث العلمي على المستوى الوطني.

- ضمان ترقية ونشر وتنمية واستغلال نتائج البحث العلمي؛

- المساهمة في تحديد الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي وإعداد برامج وخطط البحث العلمي بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي.

- إصدار حصيلة دورية عن نشاطات مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث وتقديم مقترنات حول التوجهات المناسبة.

- ترقية البحث العلمي بواسطة كافة الوسائل الملائمة بطريقة تدفع تفاعله مع المحظوظ الاقتصادي والاجتماعي.

- تقديم دعم للدراسات والتكوينات ما بعد الليسانس وتقديم مقترنات في هذا المجال تتلاءم مع حاجات البلد.

- تشجيع وإقامة فرق بحثية متعددة الاختصاصات بغية عقلنة تسهيل الموارد البشرية والمادية .

- مرکزة دراسة كل طلب متعلق باعتماد هيئات البحث العلمي.

يدير مديرية البحث العلمي مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم المديرية مصلحتين هما :

- مصلحة التوجيه والتخطيط
- مصلحة المتابعة والتقويم.

**المادة 30:** تكلف مصلحة التوجيه والتخطيط بالتصور والتوجيه والتنسيق وكذا تخطيط السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي. كما تشارك في هذا الإطار في

## V . أحكام ختامية

المادة 39: ينشأ داخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات وبرامجه القطاع، ويرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم الأمين العام، المكلف بمهمة، المستشارين الفنيين، المفتش العام، والمديرين. يجتمع المجلس كل خمسة عشر يوماً. يشارك رؤساء المؤسسات والهيئات تحت الوصاية في أشغال المجلس مرة كل ستة أشهر.

المادة 40: سيتم عند الاقتضاء توضيح ترتيبات هذا المرسوم عن طريق مقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، خاصة ما يتعلق منها باستحداث أقسام وتنظيمها إلى مكاتب وشعب.

المادة 41: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 135.2007 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2007 المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني والمنظم لـإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 42: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094-2008 صادر بتاريخ: 09 يونيو 2008 يحدد صلاحيات وزير المياه والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير المياه والطاقة وإلى تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير المياه والطاقة بمهمة عامة تتمثل في إعداد وتنفيذ سياسات الماء والصرف الصحي وطاقة. عليه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

من حيث المياه والصرف الصحي:

- القيام باستكشاف وحماية وتسيير مصادر الماء - مراقبة ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بإقامة واستغلال آليات حماية الماء الشروب ونقله

وصيانة البنية التحتية والممتلكات. كما تقوم بمركزية كافة المعلومات المتعلقة بالوسائل المالية ووسائل العمل الموضوعة تحت تصرف الوزارة وتسييرها وفقاً للنظم المعتمد بها. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد مشروع الميزانية القطاعي بالتعاون مع المديريات والمصالح ومتابعة تنفيذه؛
- مركزية مشاريع ميزانية المؤسسات العمومية تحت الوصاية دراستها وإحالتها إلى الوزيرة المكلفة بالمالية بعد مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- القيام بسكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات؛
- جمع وتحليل المعلومات حول واقع الممتلكات ومسك سجلات الممتلكات الثابتة والمنقوله؛
- تسيير حظيرة السيارات التابعة لقطاع؛
- اقتناء وتوزيع المعدات بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- منح تذاكر السفر لمستحقها بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

وتضم المديرية ثلاثة مصالح:

- مصلحة برمجة الميزانية
- مصلحة اللوازم والمعدات
- مصلحة المصادر البشرية.

المادة 36: تكلف مصلحة برمجة الميزانية بما يلي:

- إعداد الميزانية السنوية.
- تقييم الحاجات المالية لمختلف هيئات القطاع.
- توزيع المخصصات المالية ومتابعة تنفيذ ميزانية الوزارة.

المادة 37: تكلف مصلحة اللوازم والمعدات بما يلي:

- النقل
- برمجة الاحتياجات في مجال التجهيزات والأدوات واقتنائها.
- متابعة الصفقات المبرمة مع الوزارة.
- تسيير ممتلكات القطاع المنقوله والثابتة.

المادة 38: تكلف مصلحة المصادر البشرية بما يلي:

- تسيير المسار المهني للموظفين والأعوان التابعين للقطاع
- إعداد وتنفيذ خطة التكوين لصالح الأشخاص التابعين للقطاع وتقديم مقترنات حول الإجراءات التي من شأنها أن تدعم قدرات الموارد البشرية للقطاع.

**المادة 6:** يخضع المكلفوون بمهمات لسلطة الوزير ويكلفون بالقيام بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهم.

**المادة 7:** يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترنات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم. وزيادة على المستشار المكلف بالشؤون القانونية فإن المستشارين الآخرين يتخصصون مبدئياً طبقاً للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالمياه والصرف الصحي
- مستشار فني مكلف بالكهرباء
- مستشار فني مكلف بالمحروقات
- مستشار مكلف بالخلية الوطنية للتحكم في الطاقة.

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين بمقرر من الوزير للقيام بالإضافة إلى مهامه بوظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

**المادة 8:** تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار فإنه تتولى بصفة خاصة ما يلي:

- التأكيد من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصاية ومن مطابقتها مع القوانين والنظم المعتمد بها ومع سياسة وبرامج العمل الخاصة ب مختلف القطاعات التابعة للوزارة
- تقييم النتائج المحصل عليها فعلاً وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات واقتراح إجراءات التقديم الضرورية.

ترفع للوزير تقريراً بالمخالفات الملاحظة. يدير المفتشية الداخلية مفتش عام يساعدته أربعة مفتشين برتبة مدير في الإدارات المركزية وذلك على النحو التالي:

- مفتش مكلف بالشؤون المالية
- مفتش مكلف بالمياه والصرف الصحي
- مفتش مكلف بالكهرباء
- مفتش مكلف بالمحروقات.

**المادة 9:** تكلف الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السينغال بتنسيق ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بمنظمة استثمار نهر السينغال.

تلحق بالديوان الخلية المكلفة بمنظمة نهر السينغال

والخلية الوطنية للتحكم في الطاقة على النحو المشار

وتوزيعه وكذا آليات جمع المياه المستعملة ومياه الأمطار وتسهيل عبورها ومعالجتها.

من حيث الطاقة:

- مراقبة ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها
- مراقبة ومتابعة كافة النشاطات المتعلقة باستيراد المحروقات التكريرية على التراب الوطني ومراقبة ومتابعة تصديرها وتكلفتها وتخزينها ووضعها في براميل ونقلها وتوزيعها وتسويقها
- استغلال موارد الطاقة الجديدة والمتعددة. يتولى وزير المياه والطاقة تنسيق ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بمنظمة استثمار نهر السينغال.
- ويمثل الدولة لدى الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال صلاحياته.
- يشكل نقطة الاتصال مع سلطة التنظيم.

**المادة 3:** تخضع للوصاية الفنية لوزير المياه والطاقة المؤسسات العمومية التالية:

- المركز الوطني للموارد المائية
- الشركة الوطنية للماء
- الشركة الوطنية للحفر وللأبار
- الشركة الموريتانية للكهرباء
- الشركة الموريتانية لصناعات التكرير
- وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات
- يتولى الوزير متابعة نشاطات:
- الوكالة الوطنية للمياه الشرب والمصرف الصحي
- وكالة الكهرباء الريفية
- اللجنة الوطنية للمحروقات
- الشركة الموريتانية لغاز البوتان
- نافتيك موريتانيا ش م
- الموريتانية لتخزين المواد البترولية.

**المادة 4:** تضم الإدارة المركزية لوزارة المياه والطاقة ما يلي:

- ديوان الوزير
- الأمانة العامة
- المديريات المركزية

أولاً/ ديوان الوزير

**المادة 5:** يتكون ديوان الوزير من ثلاثة مكلفين بمهام وخمسة مستشارين فنيين والمفتشية الداخلية وكتابة خاصة.

تلحق بالديوان الخلية المكلفة بمنظمة نهر السينغال والخلية الوطنية للتحكم في الطاقة على النحو المشار اليهما في المادتين 9 و 10 أدناه.

- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛  
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية  
المخصصة للوزارة .

المادة 14: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:  
- مصلحة الترجمة؛  
- مصلحة السكرتارية المركزية؛  
- مصلحة استقبال الجمهور.  
- مصلحة المعلوماتية.

المادة 15: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق  
أو العقود المفيدة للوزارة.

المادة 16: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسهيل وصيانة  
شبكة المعلوماتية التابعة للقطاع .

المادة 17: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:  
- استقبال البريد القاسم إلى الوزارة والتصادر منها  
كما تتولى تسجيله وتوزيعه وإرساله  
- الطباعة المعلوماتية وتكرير وحفظ الوثائق.

المادة 18: تكلف مصلحة الاستقبال باستقبال الجمهور  
وإعطاء المعلومات له وتوجيهه.

### ثالثا/ المديريات المركزية

المادة 19: المديريات المركزية هي:

- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون
- مديرية المياه
- مديرية الصرف الصحي
- مديرية الكهرباء
- مديرية المحروقات المكررة
- المديرية الإدارية والمالية.

المادة 20: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون  
في مجال الماء والطاقة بما يلي:

- إعداد خطط التنمية القطاعية،
- إعداد الدراسات القطاعية من حيث التقديم  
والتوقعات واقتراح مشاريع البنية التحتية  
المرتبطة بتنمية الخدمات القاعدية وبنوفيرها ،
- القيام بالتعاون مع المديريات المركزية المعنية،  
بإعداد خطط عمل قطاعية ودعم المصالح  
اللامركزية،
- أداء دور مرصد للموارد ومتابعة استخدام وسائل  
الميزانية والخارجية عن الميزانية والقيام،

تضم الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السنغال ثلات مصالح هي:  
- مصلحة الري  
- مصلحة الطاقة والتنمية  
- مصلحة الملاحة .

المادة 10: تكلف الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة بما يلي:  
- إعداد سياسة إجمالية فعالة في مجال الطاقة تكون  
في خدمة التنمية  
- مسک محاسبة للطاقة وإعداد ميزان الطاقة  
- إعداد ومتابعة حملات الإعلام والتوعية حول  
مستلزمات اقتصاد الطاقة  
- تنسيق البرامج القطاعية الخاصة بالنجاعة  
الطاقوية  
- إعداد ومتابعة تطبيق الإجراءات المؤسسية  
المرتبطة بالتحكم في الطاقة .

تلحق الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة بديوان الوزير  
ويديرها مستشار.  
تضم الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة ثلات مصالح:  
- مصلحة محاسبة للطاقة  
- مصلحة النجاعة الطاقوية  
- مصلحة المحروقات المنزلية

المادة 11: تسير الكتابة الخاصة الشؤون الخاصة  
بالوزير.  
يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من  
الوزير ويتمتع بنفس الرتبة وبنفس المزايا التي يتمتع  
بها رؤساء المصالح المركزية.

ثانيا / الأمانة العامة  
المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات  
المتخذة من قبل الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات  
مجموع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام .  
تتألف الأمانة العامة من:

- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

### 1 - الأمين العام

المادة 13: تمثل مهام الأمين العام في القيام، تحت  
سلطة الوزير ويتقويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في  
المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6  
يونيو 1993 وخصوصا:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة ومتابعة نشاطات القطاع؛
- القيام بالمتابعة الإدارية للملفات وللعلاقات مع  
المصالح الخارجية؛

- بالمعلومات بشكل دائم للتمكن من معرفة مستوى تلبية الطلب في مختلف المجالات،
- القيام بجمع المعلومات المتعلقة بحالة إنجاز البرامج وباستحداث وتحديث قاعدة للمعطيات تتبع متابعة وضعية التزويد بالماء ووضعية توفير خدمات الصرف الصحي والتزويد بالكهرباء وتلبية الطلب من حيث المحروقات السائلة والغازية
  - تقييم النتائج وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات
  - القيام بإعداد ونشر ملخصات دورية حول وضعية مختلف المكونات وحالة تنفيذ البرامج.
- ت تكون مصلحة المتابعة والتقييم من قسمين:
- قسم الأساليب
  - قسم متابعة المؤشرات .

## 2 - مديرية المياه

- المادة 24: تساهُم مديرية المياه في إعداد وتنفيذ السياسات واستراتيجيات الدولة في مجال قطاع المياه ضمن الوسط الريفي وشبه الحضري والحضري .
- وعليه فإنها مكلفة أساسا بما يلي :
- إعداد القوانين ومعايير المتعلقة بالمنشآت في مجالها
  - إعداد مسودات المشاريع المفصلة وملفات استدراج العروض المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع المياه
  - إعداد مشاريع اتفاقيات منشآت رب العمل وتأمين متابعتها
  - القيام بالتوجيه والتنسيق والمتابعة للجماعات المحلية والمنظمات التابعة لوصايتها
  - القيام بتنفيذ خطط عمل وطنية وجهوية وكذا في إطار النفقات في المدى المتوسط لقطاع المياه.
  - متابعة تنفيذ برامج الاستثمار في قطاع الماء
  - متابعة ورقابة تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في قطاع المياه.
  - منح دعم استشاري للبلديات والسلطات المحلية.
  - منح دعم استشاري للمتدخلين الآخرين في القطاع مثل مكاتب الدراسات والجمعيات والمؤسسات وكل الفاعلين الآخرين الذين يتولون التنفيذ الفعلي لبرامج المياه من أجل تحسين أدائهم
  - ترقية وتنظيم وتطوير المصادر البشرية المؤهلة الضرورية لنشاطات المديرية.
  - إعداد خلاصات دورية من الوثائق الفنية والمالية يدير مديرية المياه مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم المديرية ثلاثة مصالح هي:
  - مصلحة المياه الحضرية
  - مصلحة المياه الريفية

- بالتعاون مع المديرية الإدارية والمالية والهيئات المعنية بتنسيق عمل الوزارة في مجال الميزانية،
- برمجة الأعمال التي سيقام بها ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها وتقدير قعها بصفة دورية عن طريق تطوير الأدوات والمناهج الضرورية لإنجاز نشاطات المتابعة والتقييم،
  - ترقية التعاون وتنسيق كافة الأعمال في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الجوانب أو على وجه شراكة .

وفي إطار صلاحياتها تحرص المديرية على إيجاد مقاربة مندمجة بين القطاعات المعنية. يترأس المديرية مدير يساعد مدير مساعد وهي تتضمن ثلاثة مصالح هي:

- مصلحة الدراسات والبرمجة
- مصلحة التعاون
- مصلحة المتابعة والتقييم.

- المادة 21: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بما يلي:
- القيام، بالتعاون مع مختلف هيئات القطاع، بتحديد المشاريع وال حاجيات من حيث التجهيز والبني التحتية؛
  - القيام، بالتعاون مع مختلف هيئات الوزارة، وبالبرمجة القطاعية وبمواصفة خطوة العمل القطاعية؛
  - القيام بمتابعة التحقيقات التي قام بها النظام الوطني للإحصاءات والقيام كذلك باستغلال هذه المعطيات ونشرها ؛
  - القيام، بتنسيق مع مختلف هيئات القطاع، بدراسات التخطيط العام للقطاع.
- وتتألف المصلحة من قسمين:
- قسم البرمجة،
  - قسم الدراسات والإحصائيات .

- المادة 22: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:
- القيام، بتنسيق مع الجهات المعنية والشركاء في التنمية بتحديد مشاريع التعاون وتنسيقها؛
  - متابعة التعاون في مختلف المجالات؛
  - إقامة روابط مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المتدخلة في مجال القطاع.
- تضُم المصلحة قسمين:
- قسم التعاون الثنائي؛
  - قسم التعاون المتعدد الجوانب .

- المادة 23: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بما يلي:
- تحديد مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالموضوع والقابلة للقياس والتي ستم تغذيتها

- إعداد مسودات المشاريع المفصلة وملفات استدراج العروض المتعلقة ببرامج التنمية في القطاع ضمن الوسط الريفي وشبكة الحضري والحضري من أجل تنقية المياه المستخدمة ومياه الأمطار
- إعداد مشاريع اتفاقيات التحكم في المنشآت والنصوص التنظيمية والمعايير المتعلقة بمجال اختصاصها
- تنسيق ومتابعة نشاط الجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات التي تحد الوصاية وضع برامج للاستثمار داخل القطاع
- ترقية الصرف الصحي الفردي
- تنسيق ومتابعة نشاط المنظمات المهنية والاجتماعية والفاعلين الخصوصيين في ميدان الصرف الصحي.
- ترقية وتنظيم وتنمية المصادر البشرية المؤهلة الضرورية لنشاطات الإدارة
- إعطاء أيام تعليمات تدخل في ميدان اختصاصها للمصالح الجهوية.
- القيام بتسلّم الأشغال
- يدير مديرية الصرف الصحي مدير يعاونه مدير مساعد و هي تضم:
  - مصلحة الصرف الصحي الجماعي
  - مصلحة الصرف الصحي المستقل
  - وحدة تسيير الصرف الصحي

**المادة 29:** تكلف مصلحة الصرف الصحي الجماعي بما يلي:

- متابعة ورقابة تنفيذ الأشغال فيما يتعلق بالصرف الصحي الجماعي أو شبه الجماعي للمياه المستعملة ولمياه الأمطار
- القيام بإعداد وقيادة المشاريع النموذجية تعميمًا للتنيات الجديدة وإنفاصا لتكلفة المنشآت
- القيام بتسيير الصيقات وتقييم الأشغال ومراقبتها وتسليمها.

**المادة 30:** تكلف مصلحة الصرف الصحي المستقل بما يلي:

- القيام بنشاطات الترقية من أجل تطوير الصرف الصحي المستقل
- وضع خيارات تقنية تسمح بتحفيض تكاليف المنشآت
- القيام بتكوين لصالح مختلف الفاعلين
- التعاون مع هيئات عمومية أو خصوصية أخرى من أجل تطوير برامج النظافة الصحية

- مصلحة المعايير والنظم .  
تتوفر المديرية على المستوى الجهو على مصالح جهوية للمياه .

**المادة 25:** تتولى مصلحة المياه الحضرية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الحضري وشبكة الحضري .

- وعلى هذا الأساس فهي مكلفة بما يلي:
- متابعة اتفاقيات الانتداب لالإشراف على الأشغال المبرمة مع وكالات التنفيذ .
  - متابعة وتسلّم الأشغال المنجزة في الوسط الحضري
  - تأطير مختلف مجموعات الفاعلين المتتدخلين في قطاع المياه في الوسط الحضري .
  - تحضير استدراجات العروض النموذجية تسهيلًا للإجراءات .

**المادة 26:** تتولى مصلحة المياه الريفية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الريفي .

- وعلى هذا الأساس فهي مكلفة بما يلي:
- متابعة اتفاقيات الانتداب لالإشراف على الأشغال المبرمة مع وكالات التنفيذ .
  - متابعة وتسلّم الأشغال المنجزة في الوسط الريفي
  - تأطير مختلف مجموعات الفاعلين المتتدخلين في قطاع المياه في الوسط الريفي .
  - تحضير استدراجات العروض النموذجية تسهيلات الإجراءات .

**المادة 27:** تكلف مصلحة المعايير والنظم بما يلي:

- القيام بالتعاون مع المركز الوطني لمصادر المياه، بإعداد الدراسات المتعلقة بمعايير بناء المنشآت وتحديد معايير استغلال البحيرات الجوفية
- متابعة ومراقبة تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في القطاع
- القيام باختبارات للتصديق على المعدات والفنين الخاصة بقطاعات المياه
- متابعة تسيير استخدام الماء وتسيير المنشآت.

### 3 - مديرية الصرف الصحي

**المادة 28:** تساهم مديرية الصرف في إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في قطاع الصرف الصحي

وعلى هذا الأساس فهي مكلفة بما يلي:

- متابعة اتفاقيات التحكم في الأشغال المبرمة مع هيئات التنفيذ
- متابعة وتسليم الأشغال المنجزة في الوسط الريفي
- إعداد استدراجات العروض من أجل تسهيل الإجراءات.

تكلف المصلحة بترقية الطاقات الجديدة والمتعددة (الطاقة الشمسية، الهوائية، الحرارة الجوفية وغيرها)

المادة 35: تعد مصلحة المعايير والنظم وتنسق بتطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بنشاطات إنتاج طاقة الكهرباء ونقلها وتوزيعها. كما تقوم المصلحة بإعداد اختبارات للتصديق على المعدات والفنين الخاصة بنشاطات إنتاج طاقة الكهرباء ونقلها وتوزيعها.

#### 5 - مديرية المحروقات المكررة

المادة 36: تكلف مديرية المحروقات المكررة بالتمويل بالمحروقات المكررة وبنقلها وبنوزيعها وهي تقوم أساسا بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال تموين وتكثير ونقل وتخزين وتوزيع المحروقات السائلة والغازية.
  - متابعة ورقابة تموين سوق البترول الساحلي ومتابعة الأسعار
  - وضع قواعد الأمان الصناعي
  - إعداد قواعد الضبط النسوي والرقابة الفنية للمحروقات السائلة والغازية.
  - دراسة طلبات رخص تكرير المحروقات السائلة والغازية واستيرادها ونقلها وتخزينها ووضعها في برامج وتنوزيعها
  - المشاركة في وضع وتنفيذ القوانين المطبقة في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات المكررة.
  - تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة في قطاع المحروقات المكررة .
- يدبر مديرية المحروقات المكررة مدير يعاونه مدير مساعد

تضم مديرية المحروقات المكررة ثلاثة مصالح:

- مصلحة التموين بالمنتجات البترولية
- مصلحة تسهيل المحروقات
- مصلحة المعايير والنظم .

المادة 37: تكلف مصلحة التموين بالمنتجات البترولية بما يلي:

- القيام بتسهيل الصفقات وتقدير الأشغال وموافقتها وتسليمها.

المادة 31: تكلف وحدة تسهيل الصرف الصحي بالتسهيل العمومي لتجهيزات الصرف الصحي لمحطة التصفية بانواكشوط.

#### 4 - مديرية الكهرباء

المادة 32: تساهم مديرية الكهرباء في إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال قطاع الكهرباء .

- وعلى هذا الأساس فإنها تقوم أساسا بما يلي:
- إعداد مسودات المشاريع المفصلة وملفات استدراج العروض المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع الكهرباء
  - عداد مشاريع اتفاقيات التحكم في المنشآت ومتابعتها
  - القيام بالتوجيه والتنسيق والمتابعة للجماعات المحلية الخاضعة للوصاية
  - القيام بتنفيذ خطط عمل وطنية وجهوية وكذا في إطار النفقات في المدى المتوسط لقطاع الكهرباء
  - إعداد ومتابعة تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال قطاع الكهرباء
  - متابعة نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها
  - تنفيذ برامج الاستثمار في مجال الكهرباء الحضرية والريفية
  - إعداد وتطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بإنتاج طاقة الكهرباء ونقلها وتوزيعها.
  - ترقية الطاقات الجديدة والمتعددة.
- يدبر مديرية الكهرباء مدير يعاونه مدير مساعد وتألف المديرية من ثلاثة مصالح هي:
- مصلحة الكهرباء الحضرية
  - مصلحة الكهرباء الريفية
  - مصلحة المعايير والنظم .

المادة 33: تتولى مصلحة الكهرباء الحضرية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الحضري وعليه فهي مكلفة بما يلي:

- متابعة اتفاقيات التحكم في الأشغال المبرمة مع هيئات التنفيذ
- متابعة وتسليم الأشغال المنجزة في الوسط الحضري
- إعداد استدراجات العروض من أجل تسهيل الإجراءات

المادة 34: تتولى مصلحة الكهرباء الريفية متابعة ورقابة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الريفي وشبكة الحضري وعليه فهي مكلفة بما يلي:

- الصحفات
  - القيام، بالتعاون مع المديريات الأخرى، بإعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة.
  - متابعة تنفيذ الميزانية والموارد الأخرى للوزارة والقيام بالنفقات ومراقبة تنفيذها.
  - تموين القطاع
  - تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.
  - يدير المديرية الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد وتحت إشرافه قاعده المعلومات المتعلقة بـ:
    - مصلحة الصحفات
    - مصلحة المحاسبة والوازرم
    - مصلحة العمال .
- المادة 41: تكلف مصلحة الصحفات بإعداد ومتابعة الصحفات الإدارية في الوزارة.
- المادة 42: تكلف مصلحة المحاسبة المركزية بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة.
- المادة 43: تكلف مصلحة العمال بما يلي:
  - تسخير المسارات المهنية للعمال ووكالء القطاع
  - دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح مجموعة من الأساليب التي من شأنها أن تحسن من جودة العمل الإداري.
- رابعا / المصالح الجهوية
- المادة 44: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير المياه والطاقة خاصة فيما يتعلق بإقامة مصالح جهوية تابعة لوزارة المياه وتنظيم الأقسام على شكل مكاتب وفروع .
- خامسا/ ترتيبات نهائية
- المادة 45: ينشأ داخل وزارة المياه والطاقة مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات القطاع. ويرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتقويض من الوزير والذي يضم الأمين العام والمكلفين بمهمة المستشارين الفنيين والمديريين المركزيين ويجتمع كل خمسة عشر يوما .  
يشارك رؤساء المؤسسات والهيئات تحت الوصاية في أشغال المجلس مرة كل ستة أشهر.
- المادة 46: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 078-2007 الصادر

- تنسيق نشاطات التموين بالمنتجات البترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها
- متابعة طلبات منح الرخص
- متابعة تطور وضعية أسعار السوق الدولي للأمن الصناعي
- مراقبة أسعار المنتجات البترولية على امتداد السوق الداخلية.

تضم المصلحة ثلاثة أقسام

- قسم متابعة التكرير ومستودعات التخزين
- قسم متابعة السوق البترولية والأسعار والمنافسة
- قسم متابعة محطات البنزين ومحطات التعبئة ووضع المحروقات في براميل.

المادة 38: تكلف مصلحة تسخير المحروقات بما يلي:

- القيام بتسخير قاعدة المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة بقطاع المحروقات باعتبارها خطيرة أو مزعجة.
- المشاركة في جمع المعطيات المتعلقة بالمحروقات المكررة ومشتقاتها
- المشاركة في تحديد الدراسات المتعلقة بالمعلومات ذات الطابع البيئي والخاصة بقطاع المحروقات.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم مخزونات المحروقات
- قسم جمع المعطيات.

المادة 39: تتولى مصلحة المعايير والنظم ما يلي:

- إعداد ومراقبة تطبيق القوانين والمعايير والنظم المتعلقة بالتقنيات الخاصة بالشعب المختلفة في مجال القطاع البترولي والغازى
- القيام بالتصديق على المعدات والتقنيات الخاصة بالشعب
- القيام بتطبيق القوانين في مجال سلامة الأشخاص والممتلكات طبقا للمعايير الدولية
- المشاركة في تصميم وتطبيق التعليمات وإجراءات أمان العمليات في قطاع المحروقات.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الموازيين والمقاييس
- قسم المراقبة الفنية للمنشآت.

6 - المديرية الإدارية والمالية

المادة 40: تكلف المديرية الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالمهام التالية:

- تسخير العمال ومتابعة المسارات المهنية لمجموع الموظفين ووكالء القطاع
- صيانة المعدات والمباني

- فحص أنشطة تقنيات الإعلام والاتصال التي لا تغطيها سلطة التنظيم ووضعها وفق النظم المتعارف عليها؛
- ترقية وتطوير استخدام تقنيات الإعلام والاتصال خاصة في مجال المعاملات والأنشطة الاقتصادية؛
- تعميم تقنيات الإعلام والاتصال على المستوى الوطني؛
- توجيه ودعم التكوين في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجيا وترقية التجديد في مجال تقنيات الإعلام الاتصال.

يتولى كاتب الدولة المكلف بتنقيبات الإعلام والاتصال أنشطة التنظيم فيما يخص الجوانب المتعلقة بمجاله. كما يمثل الدولة لدى الهيئات الإقليمية والدولية في مجالات اختصاصه.

- المادة 3: تخضع المؤسسات العمومية التالية للوصاية الفنية لكاتب الدولة المكلف بتنقيبات الإعلام والاتصال :
- الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست)؛
  - وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات فيما يخص ترقية وتنمية تقنيات الإعلام والاتصال؛
  - يتولى كاتب الدولة متابعة أنشطة:
    - مركز تبادل المعلومات عن بعد؛
    - مجموعة شركات موريتانيا للاتصالات (موريل)؛
    - البوابة الموريتانية للتنمية .

- المادة 4: تتضمن الإدارة المركزية لكتابة الدولة المكلفة بتنقيبات الإعلام والاتصال:
- ديوان كاتب الدولة؛
  - مدير الديوان؛
  - المديريات المركزية .

### I - ديوان كاتب الدولة

المادة 5: يضم ديوان كاتب الدولة مكلفاً بمهمة وأربعة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وسكرتارية خاصة.

المادة 6: المكلف بمهمة يخضع مباشرة لسلطة كاتب الدولة ويكلف بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها له كاتب الدولة .

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون مباشرة لسلطة كاتب الدولة، ويقومون بوضع الدراسات وتقديم الرأي والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها كاتب الدولة.

بتاريخ 14 يوليو 2007 المحدد لصلاحيات وزير المياه والطاقة وتنقيبات الإعلام والاتصال ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 47: يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 096-2008 صادر بتاريخ 10 يونيو 2008 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بتنقيبات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم المديريات المركزية وإجراءات تسبيير ومتابعة الهيئات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بتنقيبات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 2: تمثل مهامه كاتب الدولة المكلف بتنقيبات الإعلام والاتصال عموماً في وضع وتنفيذ سياسات تنقيبات الإعلام والاتصال بما فيها البريد، وعلى هذا الأساس يتمتع بالصلاحيات التالية:

- تحديد وتنفيذ الخيارات الاستراتيجية في مجال تنقيبات الإعلام والاتصال؛
- تطوير البنية التحتية للربط وبروتوكولات التبادل على المستوى الوطني؛
- وضع إطار قانوني ومؤسس ملائم لتطوير البريد والمواصلات وتنقيبات الإعلام والاتصال مع الأخذ في الاعتبار مبادئ الأدب والأخلاقيات في هذا المجال؛
- تحديد إطار للثقة يمكن من تطوير التبادل في المجال الرقمي؛
- وضع وتنفيذ سياسات الدعم القطاعي الضروري في مجال تنقيبات الإعلام والاتصال خاصة فيما يتعلق بالربط البياني والتطبيقات؛
- تحديد وتطوير سياسة النفاذ الشامل إلى خدمات تنقيبات الإعلام والاتصال؛
- تطوير التعاون والتبادل مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وكذلك مع الشركاء الآخرين المعنيين؛
- تحديد قواعد الفاعلية المتبادلة وبروتوكولات التبادل مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والشركاء الآخرين المعنيين؛

- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- وضع ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للقطاع.

المادة 12: تلحق المصالح التالية بمدير الديوان:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة الوثائق المفيدة للقطاع.

المادة 14: تتولى مصلحة المعلوماتية تسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 15: مصلحة السكرتارية المركزية تتولى:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الموارد والصادر للقطاع؛
- طباعة وتکثیر وأرشفة الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة الاستقبال بإعلام وتوجيهه الجمهور.

### **III – المديريات المركزية:**

المادة 17: المديريات المركزية لكتابية الدولة هي:

- مديرية البنية التحتية؛
- مديرية التنظيم؛
- مديرية الترقية واليقطة التقنية؛
- مديرية الدراسات والتخطيط والتعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

#### **1 - مديرية البنية التحتية:**

المادة 18: مديرية البنية التحتية مكلفة ب:

- تقدير احتياجات البلاد في مجال البنية التحتية وتطبيقات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- ترقية استخدام تقنيات الإعلام والاتصال عموماً وفعلي المعاملات والأنشطة الاقتصادية بصورة خاصة؛
- تصور وخطط تنموي للبنية التحتية بغطسي الاحتياجات في هذا المجال؛
- وضع مقاييس متعارف عليها في مجالات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- متابعة القضايا المرتبطة بالفاعلية المشتركة للشبكات وربطها البنية؛

إضافة إلى المستشار المكلف بالشؤون القانونية يتخصص المستشارون الآخرون، غالباً وطبقاً للمؤشرات على النحو التالي:

- مستشار فني مكلف بالاتصالات؛
- مستشار فني مكلف بتنمية الإعلام؛
- يعين أحد هؤلاء المستشارين بمقرر من كاتب الدولة إضافة إلى وظيفته لتولي مهام مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تتولى المفتشية الداخلية التي تخضع مباشرة لسلطة كاتب الدولة المهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993. وفي هذا الإطار فإن صلاحياتها هي:

- فحص فاعلية تسيير أنشطة كافة المصالح التابعة للقطاع والهيئات الخاضعة لوصاية كتابة الدولة ومدى مطابقة هذه الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بتنمية الإعلام والاتصال.
- تقييم النتائج التي تم الحصول عليها فعلاً وتحليل الفروق بالمقارنة مع التوقعات واقتراح إجراءات التصحيف الضرورية.

وترفع المفتشية الداخلية تقريراً لكاتب الدولة بما تلاحظه من اختلالات ويدير المفتشية الداخلية مفتش عام بمساعدة ثلاثة مفتشين بدرجة مديرية إدارات مركزية مكلفين على التوالي بالقطاعات التالية:

- مفتش مكلف بالبريد؛
- مفتش مكلف بالمواصلات؛
- مفتش مكلف بتنمية الإعلام.

المادة 9: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الأمور الخاصة بكاتب الدولة ويرأسها كاتب خاص يعين بمقرر من كاتب الدولة المكلف بتنمية الإعلام والاتصال برتبة رئيس مصلحة مركزية وله نفس امتيازاته.

### **II – مدير ديوان كاتب الدولة**

المادة 10: يسهر مدير الديوان على تطبيق القرارات التي يتخذها كاتب الدولة كما أنه مكلف بتنسيق أنشطة كافة مصالح القطاع.

المادة 11: يقوم مدير الديوان الذي يخضع للسلطة المباشرة لكاتب الدولة وبنفوذ منه بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إعاش وتنمية وتنسيق القطاع؛

- دراسات ومقارنات تنظيمية من أجل تحسين الإطار المؤسسي والتنظيمي لتقنيات الإعلام والاتصال؛
- حفظ وتسخير الوثائق التنظيمية المرجعية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛

ويدير مديرية التنظيم مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مديرية التنظيم ثلاثة مصالح:

- مصلحة تنظيم البريد،
- مصلحة تنظيم الاتصالات،
- مصلحة تنظيم تقنيات الإعلام.

المادة 23: مصلحة تنظيم البريد مكلفة بوضع ومتابعة الإطار المؤسسي والتنظيمي للبريد .

المادة 24: مصلحة تنظيم الاتصالات مكلفة بوضع ومتابعة الإطار المؤسسي والتنظيمي للاتصالات .

المادة 25: مصلحة تنظيم تقنيات الإعلام مكلفة بوضع ومتابعة الإطار المؤسسي والتنظيمي لتقنيات الإعلام .

### 3 - مديرية الترقية واليقطة التقنية

المادة 26: مديرية الترقية واليقطة التقنية مكلفة ب:

- تصور وتنفيذ سياسات ترقية وتعزيز تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في وضع وتنفيذ برامج التكوين من أجل تطوير القدرات في مجالات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تصور وتنفيذ الأنشطة التي تمكن من تشجيع البحث والابتكار فسي مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- اليقطة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

ويدير مديرية الترقية واليقطة التقنية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مديرية الترقية واليقطة التقنية مصلحتين:

- مصلحة التكوين والتعليم؛
- مصلحة البحث واليقطة التقنية.

المادة 27: مصلحة التكوين والتعليم مكلفة بوضع وتنفيذ برامج التكوين والتعليم لترقية استخدام تقنيات الإعلام والاتصال.

تتألف مصلحة التكوين والتعليم من قسمين:

- قسم التكوين؛
- قسم التعليم.

- الجوانب المرتبطة باسم وسيادة شبكات الإعلام والاتصال؛
- تدقيق أنشطة تقنيات الإعلام والاتصال التي لا تخطئها سلطة التنظيم وملاءمتها مع النظم.

ويدير مديرية البني التحتية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم هذه المديرية ثلاثة مصالح:

- مصلحة الشبكات؛
- مصلحة التجهيزات؛
- مصلحة التطبيقات.

المادة 19: مصلحة الشبكات مكلفة بالتقديم الفنى لمستوى تطور شبكات تقنيات الإعلام والاتصال ومتابعة المقاييس وتطبيقاتها وكذلك توجيه الخيارات التقنية لضمان تطوير مناسب.

وتتألف مصلحة الشبكات من قسمين:

- قسم شبكات الاتصال؛
- قسم شبكات أخرى.

المادة 20: مصلحة التجهيزات مكلفة بتحديد المعاصفات التقنية للتجهيزات والمقاييس والنظم المتعارف عليها والدراسات التقنية المتعلقة باستخدام وحفظ تجهيزات تقنيات الإعلام والاتصال.

وتتألف مصلحة التجهيزات من قسمين:

- قسم تجهيزات الاتصالات؛
- قسم تجهيزات المعلوماتية .

المادة 21: مصلحة التطبيقات مكلفة بتطوير الأدوات والميكانيزمات التي تمكن من توسيع استخدام تطبيقات تقنيات الإعلام والاتصال وتعزيز أمن وثقة المستخدمين مع ضمان المساعدة والدعم الفني المطلوب لهم.

وتتألف مصلحة التطبيقات من قسمين:

- قسم التطبيقات؛
- قسم المساعدة .

### 2 - مديرية التنظيم:

المادة 22: مديرية التنظيم مكلفة ب :

- تحديد إطار قانوني ووضع مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية في مجالات تقنيات الإعلام والاتصال والبريد ؛
- تنفيذ الإجراءات القانونية المتعلقة بقواعد الأدبيات والأخلاقيات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- اقتراح الإجراءات المؤسسية والتنظيمية الضرورية لتنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛

- إنجاز وتحديد المشاريع والاحتياجات في مجال البنية التحتية والتجهيزات والتطبيقات وذلك بالتعاون مع مختلف هيئات القطاع؛
- القيام بالبرمجة على المستوى القطاعي بالتعاون مع مختلف هيئات القطاع وانسجام خطة العمل القطاعية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- القيام بالتعاون مع الهيئات المتخصصة بالمسوح الضرورية للحصول على المعطيات والمعلومات المفيدة لإنجاز دراسات للتخطيط الاستراتيجي والعملي في مجال تقنيات الإعلام والاتصال .  
تضم مصلحة الدراسات والبرمجة والتعاون قسمين:
  - قسم الدراسات والإحصاء؛
  - قسم البرمجة .

- المادة 31: مصلحة التعاون مكلفة ب:
- تحديد وتنسيق برامج التعاون في مجال تقنيات الإعلام والاتصال بالتنسيق مع الهيئات المعنية والشركاء في مجال التنمية ؛
  - متابعة التعاون في مختلف المجالات؛
  - ربط علاقات مع المنظمات الوطنية والجهوية والدولية و الدولية المتدخلة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
  - البحث عن التمويلات لتنفيذ برامج تنمية وترقية تقنيات الإعلام والاتصال.  
تضم مصلحة التعاون قسمين:
    - قسم التعاون الثنائي؛
    - قسم التعاون متعدد الأطراف .

- المادة 32: مصلحة المتابعة والتقييم مكلفة ب :
- تحديد مجمل المؤشرات المفيدة والقابلة لقياس بصورة منتظمة بما يمكن من قياس مستوى تلبية حاجيات مختلف مصالح تقييم تقنيات الإعلام والاتصال؛
  - جمع المعلومات المتعلقة بحالة مستوى تنفيذ البرامج ووضع قاعدة معلومات تمكن من متابعة المستوى الذي بلغه استخدام تقنيات الإعلام والاتصال؛
  - تقييم النتائج المتحصل عليها وتحليل الفروق بالنسبة للتوقعات؛
  - وضع ونشر تقارير موجزة دورية تتعلق بوضعية مختلف المكونات وحالة تنفيذ البرامج .  
تضم مصلحة المتابعة والتقييم قسمين:

المادة 28: مصلحة البحث واليقطنة التقنية مكلفة بالتوجيه ومتابعة البحث التقني في مجال تقنيات الإعلام والاتصال وترقية التجديد في هذا المجال كما أنها مكلفة أيضا بمتابعة تطور التقنيات .

- وتتألف مصلحة البحث واليقطنة التقنية من قسمين:
- قسم البحث؛
  - قسم اليقطنة التقنية .

- المادة 29: مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون:
- المادة 29: مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مكلفة ب:
- وضع سياسات واستراتيجيات تطوير تقنيات الإعلام والاتصال ومتابعتها؛
  - السهر على تطوير وترقية النساذ الشامل إلى خدمات تقنيات الإعلام والاتصال ؛
  - القيام بدراسات التخطيط الاستراتيجي والعملي واقتراح مشاريع وبرامج البني التحتية الرامية إلى تعطية وتوفير خدمات تقنيات الإعلام والاتصال وذلك بالتشاور مع المديريات الأخرى؛
  - التنسيق والإشراف على وضع خطط عمل لمديريات القطاع الأخرى في مجال تقنيات الإعلام والاتصال .
  - برمجة الأنشطة المراد القيام بها و متابعة تنفيذها و تقييم انعكاساتها دورياً مع تطوير الأدوات و المناهج الصورية لإنجاز هذه الأنشطة؛
  - تطوير التعاون وتنسيق جميع الأنشطة المراد القيام بها من طرف القطاع مع المنظمات المتخصصة في هذا المجال وكذلك مع الشركاء الآخرين في التنمية.

وفي إطار صلاحياتها تسهر مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون على وضع مقاربة مندمجة للقطاعات الثلاثة المعنية: تقنيات الإعلام والاتصال والبريد .  
ويدير هذه المديرية مدير يعاونه مدير مساعد و تتضمن ثلاثة مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة المتابعة والتقييم .

المادة 30: مصلحة الدراسات والبرمجة مكلفة ب:

#### IV - إجراءات نهائية

المادة 38: ينشأ داخل كتابة الدولة المكلفة بتنقيبات الإعلام والاتصال مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات وبرامج القطاع، ويرأس هذا المجلس كاتب الدولة أو مدير الديوان بتقديم من كاتب الدولة. ويضم مدير الديوان، المكلف بمهمة، المستشارين الفنيين، المفتش العام، والمديرين. يجتمع المجلس كل خمسة عشر يوماً. ويشارك رؤساء المؤسسات والهيئات تحت الوصاية في أشغال المجلس مرة كل ستة أشهر.

المادة 39: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 078-2007 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2007 المحدد لصلاحيات وزير المياه والطاقة وتنقيبات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 40: يكلف كاتب الدولة المكلف بتنقيبات الإعلام والاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### **وزارة الدفاع الوطني**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 082-2008 صادر بتاريخ 13 مايو 2008 يقضي بتعيين قائد للأركان الوطنية.

المادة الأولى: يعين الجنرال محمد ولد الشيخ محمد احمد قائدا للأركان الوطنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 099-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضي بتنقييد ضباط من الدرك الوطني على لائحة التقدم لسنة 2008.

المادة الأولى: - ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية يقيدون على لائحة التقدم لسنة 2008 في الرتب التالية:

- قسم الناهج والتقييم؛
- قسم متابعة المؤشرات.

#### 5 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

المادة 33: تخضع مديرية الشؤون الإدارية والمالية لسلطة مدير الديوان وتتمتع بالصلاحيات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المراحل المهنية لجميع موظفي ووكالاء القطاع؛
- صيانة المعدات والمباني؛
- الصفقات؛
- خدمات السفر؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموازنة المالية الأخرى لكتابة الدولة خاصة وضع النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني للعاملين في كتابة الدولة؛

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير. وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة المحاسبة والمعدات؛
- مصلحة العمال؛
- مصلحة الأسفار.

المادة 34: مصلحة الصفقات مكلفة بوضع ومتابعة الصفقات الإدارية لكتابة الدولة.

المادة 35: مصلحة المحاسبة مكلفة بوضع ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة.

المادة 36: مصلحة الأشخاص مكلفة بـ:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكالاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطط تكوين العاملين التابعين للقطاع واقتراح الطرق التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

المادة 37: مصلحة السفر مكلفة بتهيئة ومتابعة إجراءات سفر العاملين بالقطاع وتنقلهم في إطار مهمات العمل.

### 1 - رتبة عقيد

د 88.109	الرقم الاستدلالي	أحمد ولد إعليوته	المقدم
د 90.101	الرقم الاستدلالي	كونى الحسن	المقدم

### 2 - رتبة رائد

د 98.123	الرقم الاستدلالي	مداحيد ولد أطويلب	النقيب
----------	------------------	-------------------	--------

### 3 - رتبة نقيب

د 106.155	الرقم الاستدلالي	أبي ولد زيني	الملازم أول
د 105.151	الرقم الاستدلالي	كمرا سلي واقى	الملازم أول
د 105.141	الرقم الاستدلالي	محمد الأمين ولد سالم ولد ممو	الملازم أول

### 4 - رتبة ملازم أول

د 105.169	الرقم الاستدلالي	السالك ولد سيد	الملازم
د 112.178	الرقم الاستدلالي	حمادي ولد محمد ولد صالح	الملازم
د 110.180	الرقم الاستدلالي	إسماعيل ولد محمد سالم ولد العتيق	الملازم
د 112.177	الرقم الاستدلالي	أبوبيكر أنيبغ	الملازم
د 110.181	الرقم الاستدلالي	محمد الأمين ولد محمد ولد أباد	الملازم
د 111.179	الرقم الاستدلالي	مولاي أحمد ولد السالك	الملازم
د 113.175	الرقم الاستدلالي	محمد الأمين ولد أحمدو بمب	الملازم
د 110.183	الرقم الاستدلالي	زين العابدين ولد محمد سيديا	الملازم
د 111.176	الرقم الاستدلالي	محمد فال ولد أحمد	الملازم
د 115.184	الرقم الاستدلالي	الحضرامي ولد محمد الأمين	الملازم

المادة 2: - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-138 صادر بتاريخ 10 يونيو 2008  
يقضي بإعلان أشغال بناء خط نقل الطاقة 33KV  
روصو - بوكي و مراكز التحويل المرتبطة بها ذات طابع  
نفع عام .

المادة 9: جميع الممتلكات الخصوصية التي تكون جزءا من الطريق والملحقات القانونية للخط المبين في المادة 2 ستكون موضوع إجراءات قانونية للاستعادة أو نزع الملكية .

المادة 10: اكتمال الاستعادة أو نزع الملكية المذكورين يكرس دخول الممتلكات المعنية في الأملاك العمومية للدولة دون الحاجة إلى عقد صريح للتصنيف .

المادة 11: نزع ملكية الأراضي موضوع السندات العقارية، يتم عند اكتمال إجراءات نزع الملكية بسبب المصلحة العامة. ويحدد تعويض نزع الملكية وديا وإلا فمن قبل المحاكم المختصة .

المادة 12: حائز الأراضي موضوع عقود الإيجار أو السندات المؤقتة أو الحيازة العرفية المحمية قانونيا، يحصلون على تعويض عن إخلاء الأماكن، يساوي قيمة المنشآت الموجودة .

وتحدد قيمة تلك المنشآت من قبل السلطة الإدارية المختصة بمساعدة اللجنة الوطنية للتنسيق والجانب المحلي للتنسيق وحسب معايير متفق عليها . وفي حالة عدم الاتفاق الودي على مبلغ التعويض، فإنه يحدد من قبل المحاكم المختصة على أساس التقديرات التي يقوم بها المشرف على أشغال المشروع .

المادة 13: تتحمل ميزانية الدولة تعويضات نزع الملكية وإخلاء الأماكن المشار إليها في المادتين 11 و 12 .

المادة 14: يكلف وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وزیر المياه والطاقة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-083 صادر بتاريخ 13 مايو 2008  
يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني

## الفصل الأول: حول الترخيص في أشغال البناء

المادة 2: يرخص للشركة الموريتانية للكهرباء في القيام بأشغال بناء خط نقل الطاقة 33KV روصو-بوكي و مراكز التحويل المرتبطة بها .

المادة 3: تشمل الأشغال التي سيتم القيام بها:

- الأشغال الطبوغرافية، لإقامة المعالم والإشارات وغيرها من نقاط الاستدلال، السياج، نزع الأشجار ونزع الأشجار التي تعيق أعمال المشروع، الحفر ونزع التراب أو المواد، تركيب تجهيزات الخطوط، بناء مراكز التحويل.

المادة 4: ممر الخط 33KV بعرض 30 متر أي 15 مترا على جانبي ممره المعني بأذن البناء يقدر طوله ب Km 312 ؛ منها 180 كلم في انتارزه و 132 كلم في لبراكنه، مغطيا منطقة غابات مصنفة ومحمية للدولة على أساس خرائط المواقع الملحوقة، وبالنسبة لمراكز المساحات المطلوبة لإقامتها والنفذ إليها .

المادة 5: تعويض الأشجار التي تم نزعها بمناسبة الأشغال سترصد له التمويلات اللازمة من طرف ميزانية الدولة لصالح الوزارة المكلفة بالغابات .

المادة 6: التقدير النهائي للمساحات التعويضية التي تم نزع أشجارها و لمصاريف إعادة التشجير ستتم على أساس تقارير المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالبيئة .

المادة 7: تلزم الشركة الموريتانية للكهرباء وأى شخص طبيعي أو اعتباري يتصرف باسمها ولحسابها باتخاذ كافة التدابير لحماية البيئة والواردة في القوانين والنظم الوطنية المعمول بها في المجال، وخاصة تلك التي تحدد شروط تسيير مجموعة الحيوانات ومسكناها .

محمد لحبيب ولد اسويدات، ر.إ 6664  
اعتبارا من 01 ابريل 2008  
شيخاني ولد زيدان، ر.إ 6476  
عبد الفتاح ولد سدامين، ر.إ 7228  
معاوية ولد الطابع ر.إ، 7226  
اعتبارا من 01 يوليو 2008  
مولى الحسن ولد مولاي عمرو، ر.إ 6140  
اعتبارا من 01 اكتوبر 2008  
محمد احمد ولد محمد مختار، ر.إ 6173  
اعتبارا من 31 ديسمبر 2008  
عبد الودود ولد بوبكر، ر.إ 5716  
في رتبة ملازم أول  
اعتبارا من 01 اكتوبر 2008  
محمد ولد عبد الله، ر.إ 8027  
محمد ولد اعل، ر.إ 6152  
شيخنا ولد إدوم، ر.إ 8024  
علي ولد يسلم ولد حمود، ر.إ 8026  
اعتبارا من 31 ديسمبر 2008  
سید احمد ولد محمد، ر.إ 8032  
محمد الغيث ولد سید الهادي، ر.إ 8025  
محمد عبد الله ولد لدهم، ر.إ 8030  
محمد ولد محمد لمين، ر.إ 8028  
محمد محمود ولد لبات، ر.إ 8031

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

### نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم رقم 097 - 2008 صادر بتاريخ 11 يونيو 2008 لمشروع القانون الذي يسمح بالموافقة على الأمر القانوني رقم 2008-001 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 والمتضمن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على الأرز.

مادة وحيدة: سيعرض مشروع القانون الذي يسمح بالموافقة على الأمر القانوني رقم 2008-001 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 والمتضمن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على الأرز على الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، من طرف وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بعرض أسبابه والإشراف على نقاشه.

المادة الأولى: يعين العقيد فليكس نكري، قائدا لأركان الحرس الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

قرار رقم 100-2008 صادر بتاريخ 12 يونيو 2008 يقضي بتسجيل ستة وعشرين (26) ضابطا من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 2008.

المادة الأولى: يسجل الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة 2008 وذلك طبقا للجدول التالي:

في رتبة عقيد  
اعتبارا من 01 يناير 2008  
- يعقوب ولد محمد علي، ر.إ 4756

اعتبارا من 01 ابريل 2008  
- أطول عمر ولد محمد عبد الله، ر.إ 4659

احمد سالم ولد أتوينسي، ر.إ 4660

في رتبة مقدم  
اعتبارا من 01 يوليو 2008  
- محمدو ولد سید احمد، ر.إ 4654

اعتبارا من 01 اكتوبر 2008  
- محمد ولد ببوط، ر.إ 4736

في رتبة رائد  
اعتبارا من 01 ابريل 2008  
محمد ولد احمد ولد اعمين، ر.إ 5193  
اعتبارا من 01 يوليو 2008  
الشيخ ولد محمد لمين، ر.إ 5192  
اعتبارا من 01 اكتوبر 2008  
- محمد ولد عبد الله، ر.إ 5719

اعتبارا من 31 ديسمبر 2008  
- أشرف ولد الحسن، ر.إ 5718

وفي رتبة نقيب  
اعتبارا من 01 يناير 2008  
- محمد لمين ولد سید محمد، ر.إ 6520

## وزارة الامركزية والاستصلاح الترابي

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-133 صادر بتاريخ 29 مايو 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الامركزية والاستصلاح الترابي

المادة الأولى: يعين الموظفون التاليه أسماؤهم في وزارة الامركزية والاستصلاح الترابي وذلك اعتبارا من 19 يوليو 2007 طبقا للبيانات التاليه :

#### ديوان الوزير

##### المكلفوون بمهام:

- السيد ابراهيم ولد محمد حرم، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي: L 10729 ؛

- السيد محمد ولد محمود ابراهيم، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي: L 43205 ؛

##### المستشار الفنى:

- السيد المختار ولد حسن، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي: A 18263 ؛

##### الادارة المركزية

##### \*الادارة العامة للحكم المحلي:

- المدير العام: السيد المختار ولد داهي، إداري من السلك المالي، الرقيم الاستدلالي: A 66540 ؛

##### \*ادارة الاستصلاح الترابي والعمل الجهوبي:

- المدير: السيد وان بران، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي: P 95234 ؛

##### \*ادارة الخرائط والمعلومات الجغرافية:

- المدير: السيد محمد ولد ابراهيم ولد احمد لعبيد، مهندس في الهندسة المدنية والتقييات الصناعية، الرقم الاستدلالي: C 25855 ؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2008-135 صادر بتاريخ 09 يونيو 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الامركزية والاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يعين الموظفون التاليه أسماؤهم في وزارة الامركزية والاستصلاح الترابي وذلك اعتبارا من 27 يونيو 2007 طبقا للبيانات التاليه :

#### ديوان الوزير

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 098-2008 صادر بتاريخ 11 يونيو 2008 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين للحكومة من أجل مساعدة وزير الاقتصاد والمالية لمتابعة المناقشات لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ حول مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2008-001 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2008 والمتضمن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على الأرز :

#### السادة:

- سي آداما، مستشار الشؤون القانونية،
- إسلام ولد سيد المختار، مستشار مكلف بالتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية،
- محمد محمود ولد ابibilil، مستشار مكلف بالشؤون الجنائية،
- تيام جومبار، المدير العام للميزانية،
- إسلام ولد محمد امباي، المدير العام للضرائب،
- العقيد الداه ولد حمادي ولد المامي، المدير العام للجمارك،
- مانغان عثمان، مدير التشريع والتعاون الدولي بالإدارة العامة للجمارك .

## وزارة البترول و المعادن

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-134 صادر بتاريخ 04 يونيو 2008 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد مالكييف ولد الحسن رئيسا لمجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم،

المادة 3: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## وزارة المياه و الطاقة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 137-2008 صادر بتاريخ 10 يونيو 2008 يكمل ويعدل بعض ترتيبات المرسومين رقم 93-2006-030 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 ورقم 080 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض العناصر المكونة لبنية سعر المحروقات السائلة والنصوص المعدلة لها خاصة المرسوم رقم 96-006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996 .

المادة الأولى (جديدة): تعدل ترتيبات المادة الأولى، الفقرات بـ 1 وبـ 2 من المرسوم رقم 030-2006 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم 080-93 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض العناصر المكونة لبنية سعر المحروقات السائلة والنصوص المعدلة لها خاصة المرسوم رقم 96-006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996، وذلك على النحو التالي:

بـ 1 (جديدة): أسعار بيع المواد في مستودع مصفاة أنواذيبو:

#### بـ 1.1. بالنسبة للغازوال والكيروسين والفيول:

سعر البيع في مستودع مصفاة أنواذيبو(بالدولار الأمريكي للطن المترى FOB MED )) سعر التسليم بميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا)+ -FRET ( Nouadhibou ) كلفة الشحن (لافيرا- أنواذيبو) + معدل التأمين × ITALY FOB MED ) سعر التسليم بميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) + كلفة Nouadhibou -LAYERA) FRET الشحن (لافيرا- أنواذيبو) + كلفة الائتمان+ الفرق.

حيث:

- يشير سعر التسليم الأعلى ميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) إلى متوسط التسعيرات ( العليا والدنيا) المنشورة من قبل مجلس PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN تحت خانة سعر التسليم بميناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) خلال الأسبوع السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار؛

### المستشار القانوني:

- السيد الشيخ ولد عبد الله ولد أواه، إداري مدنى،  
الرقم الاستدلالي: S 74376 ،

### الإدارة المركزية

إدارة الشؤون الإدارية والمالية:  
- المدير: السيد إسماعيل ولد الشيخ ولد المهابة،  
إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي:  
L 74508 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2008-136 صادر بتاريخ 09 يونيو 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة اللامركزية والاستصلاح التربوي

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة اللامركزية والاستصلاح التربوي وذلك اعتبارا من 02 يناير 2008 طبقا للبيانات التالية:

### ديوان الوزير المستشار الفني:

- السيد محمد ولد الحسن، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي: P 42932 ؛  
المفتشية العامة:  
- المفتش العام: السيد محمد ولد ابامين، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي: E 34 206 ؛

\* الإدارة المركزية  
المديرية العامة للحكم المحلي  
مديرية المالية المحلية:  
- المدير: السيد محمد الأمين ولد عمو، إداري مدنى،  
الرقم الاستدلالي: W 196 53 ؛

\* مديرية التنمية المحلية وتعزيز القدرات:

- المدير: ماسينا محمدن، ملحق إدارة عامة، الرقم الاستدلالي: S 25 961 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

- الغازوال = 12,23 دولار أمريكي / طن؛
- غازوال الصيد البحري = 12,23 دولار أمريكي / طن؛
- الكيروسين = 21,95 دولار أمريكي / طن؛
- زيت الفيول = 42,85 دولار أمريكي / طن؛

**بـ 2.1.** بالنسبة للبنزين الخالي من الرصاص سعر البيع في مستودع مصفاة أنواذيبو (بالدولار الأمريكي للطن المترى) = سعر التسليم بميناء الشحن NWE (المراكب) + كلفة الشحن (لافيرا-أنواذيبو) × معدل التأمين × (سعر التسليم بميناء الشحن NWE المراكب) + كلفة الشحن (لافيرا-أنواذيبو) + كلفة الائتمان+الفرق.

حيث:

- يشير سعر التسليم بميناء الشحن NWE (المراكب) إلى متوسط التسعيرات (العليا والدنيا) المنصورة من قبل PLATTS تحت EUROPEAN MARKETSCAN خانة سعر التسليم بميناء الشحن NWE (المراكب) للأسبوع السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار؛
- يسعر البنزين الخالي من الرصاص على أساس REGULAR gazoline 10ppm

- كلفة الشحن (لافيرا -أنواذيبو) WS = (لافيرا -أنواذيبو) × سعر الشحن في الأوعية AFRA-GP (clean vessels) بالدولار الأمريكي للطن المترى؛
- WS يقصد به معدل السلم العالمي بالنسبة للسنة الجارية (كلفة الشحن الأساسية)؛
- نسبة AFRA-GP: سعر الشحن في الباخر النظيفة (clean vessels) (dirty vessels) للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف بوادر شحن الأوعية المتخصصة (dirty vessels)؛
- يقصد بكلفة الائتمان كلفة قرض البائع محسوبا على أساس أجل 150 يوما بسعر فائدة LIBOR لستة أشهر بالنسبة للدولار الأمريكي من متوسط الشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار مضافا إليها فرق بنسبة 0,5 %؛
- يقصد ب LIBOR سعر الفائدة المطبق بين المصارف في لندن؛
- يقصد بمعدل التأمين Taux Ass التأمين المحدد بنسبة 0,11 %؛
- يقصد ب Diff فرق التسعير المعتمد في عقد التموين بالمحروقات السائلة للفترة 2008-2010 كما يلي:

تحدد أسس تسعير المواد على النحو التالي:  
- بالنسبة للغازوال، الأساس هو غازوال تبلغ نسبة الكبريت فيه 0,1 %؛

- بالنسبة للكيروسين، الأساس هو تسعيرة JET A1؛

- بالنسبة لفيول، الأساس هو فيول تبلغ نسبة الكبريت فيه 3,5 %؛

• كلفة الشحن (لافيرا -أنواذيبو) بالنسبة للغازوال والكيروسين = WS (لافيرا -أنواذيبو) × سعر الشحن في الأوعية النظيفة AFRA-GP (clean vessels) بالدولار الأمريكي للطن المترى؛

• كلفة الشحن (لافيرا -أنواذيبو) بالنسبة لفيول WS = (لافيرا -أنواذيبو) × سعر الشحن في AFRA- (dirtyvessels) GP بالدولار الأمريكي للطن المترى؛

• WS يقصد به معدل السلم العالمي بالنسبة للسنة الجارية (كلفة الشحن الأساسية)؛

• نسبة AFRA-GP بالنسبة للغازوال والكيروسين: سعر الشحن في الباخر النظيفة (clean vessels) للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف بوادر شحن الأوعية النظيفة (clean vessels)؛

• نسبة AFRA-GP بالنسبة لفيول: سعر الشحن في الباخر المتخصصة (dirty vessels) للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف بوادر شحن الأوعية المتخصصة (dirty vessels)؛

• يقصد بكلفة الائتمان كلفة قرض البائع محسوبا على أساس أجل 150 يوما بسعر فائدة LIBOR لستة أشهر بالنسبة للدولار الأمريكي من متوسط الشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار مضافا إليها فرق بنسبة 0,5 %؛

• يقصد ب LIBOR سعر الفائدة المطبق بين المصارف في لندن؛

• يقصد بمعدل التأمين Taux Ass التأمين المحدد بنسبة 0,11 %؛

• يقصد ب Diff فرق التسعير المعتمد في عقد التموين بالمحروقات السائلة للفترة 2008-2010 كما يلي:

- WS يقصد به معدل السلم العالمي بالنسبة للسنة الجارية (كلفة الشحن الأساسية)؛
- نسبة AFRA-GP بالنسبة للغازوال والكيروسين: سعر الشحن في البوارخ النظيفة (clean vessels) للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف بوادر شحن الأوعية النظيفة (clean vessels)؛
- نسبة AFRA-GP بالنسبة للفيول: سعر الشحن في البوارخ المتتسخة (dirty vessels) للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف بوادر شحن الأوعية المتتسخة (dirty vessels)؛
- كلفة الشحن (انواذيبو - انواكشوط): يقصد بها سعر نقل المواد النفطية السائلة بين انواذيبو وانواكشوط بسقف يساوي 22 دولاراً أمريكياً للطن المترى؛
- يقصد بكلفة الائتمان كلفة قرض البائع محسوباً على أساس أجل 150 يوماً بسعر فائدة LIBOR لستة أشهر بالنسبة للدولار الأمريكي من متوسط الشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار مضافاً إليها فرق بنسبة 0,5 %؛
- يقصد بـ LIBOR سعر الفائدة المطبق بين المصارف في لندن؛
- يقصد بمعدل التأمين Taux Ass المحدد بنسبة 0,11 %؛
- يقصد بـ Diff فرق التسعير المعتمد في عقد التموين بالمحروقات السائلة للفترة 2008-2010 كما يلي:

- الغازوال = 12,23 دولار أمريكي / طم؛  
 - الكيروسين = 21,95 دولار أمريكي / طم؛  
 - زيت الفيول = 42,85 دولار أمريكي / طم؛

**بـ 2.1.** بالنسبة للبنزين الخالي من الرصاص سعر البيع في مستودع مصفاة انواكشوط (بالدولار الأمريكي للطن المترى) = سعر التسلیم بمیناء الشحن NWE (المراكب) + كلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو) × معدل التأمين × (سعر التسلیم بمیناء الشحن NWE المراكب) + كلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو) + كلفة الشحن (انواذيبو / انواكشوط) + كلفة الائتمان + الفرق.

- يقصد بـ Diff فرق التسعير المعتمد في عقد التموين بالمحروقات السائلة للفترة 2008-2010 بـ 14,49 دولار أمريكي للطن المترى .

**بـ 2 (جديدة):** سعر بيع المواد في مستودع انواكشوط  
**بـ 2.1.** بالنسبة للغازوال والكيروسين والفيول:

سعر البيع في مستودع مصفاة انواكشوط (بالدولار الأمريكي للطن المترى) = سعر التسلیم بمیناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) + كلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو) + معدل التأمين  $\times$  Taux Ass (سعر التسلیم بمیناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) + كلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو)) + كلفة الشحن (انواذيبو) + كلفة الانتمان + الفرق.

حيث:

- يشير سعر التسلیم الأعلى بمیناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) إلى متوسط التسعيرات (العليا والدنيا) المنشرة من قبل مجلة PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN تحت خانة سعر التسلیم بمیناء الشحن في البحر المتوسط (إيطاليا) خلال الأسبوع السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار؛

تحدد أسس تسعير المواد على النحو التالي:  
 - بالنسبة للغازوال، الأساس هو غازوال تبلغ نسبة الكبريت فيه 0,1 %؛  
 - بالنسبة للكيروسين، الأساس هو تسعيرة JET A1؛  
 - بالنسبة للفيول، الأساس هو فيول تبلغ نسبة الكبريت فيه 3,5 %؛

- كلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو) بالنسبة للغازوال والكيروسين = WS (لافيرا-انواذيبو) × سعر AFRA-GP الشحن في الأوعية النظيفة (clean vessels) بالدولار الأمريكي للطن المترى؛
- كلفة الشحن (لافيرا-انواذيبو) بالنسبة للفيول = WS (لافيرا-انواذيبو) × سعر الشحن في الأوعية المتتسخة (dirty vessels) بالدولار الأمريكي للطن المترى؛

مسير المستودعات المتوسطات الفصلية لكثافة مختلف المواد النفطية التي يتم تبليغها إلى كل من مديرية المحروقات المكررة واللجنة الوطنية للمحروقات.

**المادة 3:** الهاشم التصحيحي بالأوقية للطن المترى يراعي هذا الهاشم الفروق الإيجابية والسلبية التي يمكن أن تقوم بين أسعار التسليم وأسعار الصرف والكثافات المنصوص عليها في المقررات وتاك الملاحظة كمتوسطات مصححة خلال الفصل المنصرم. ولا يأخذ هذا الهاشم التصحيحي في الاعتبار المبيعات لكيار المستهلكين المستبعدين من نظام الأسعار المحددة.

توضع قائمة كبار المستهلكين وتحين عند الحاجة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة وبصفة انتقالية، يجب أن تتضمن أسعار البيع التي تطبقها الشركات النفطية على كبار المستهلكين هامش تصحيح يحدد مستوى شهرياً بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة وذلك حتى التعويض الكامل للتمويلات المسقبقة التي قامت بها الشركة النفطية، وفي كل الحالات قبل انتهاء نشاط المستهلك المعنى في موريتانيا.

**المادة 4:** يتم إنشاء بند يسمى الإتاوة المينائية في بنية عناصر حساب سعر مختلف المواد في انواكشوط خارج حق المستودع. ويحدد مستوى هذه الإتاوة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالموانئ:

**المادة 5 (جديدة):** يمكن تغيير هامش الموزعين بالتقسيط في محطات الخدمات عند الحاجة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

**المادة 6:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة بعض ترتيبات المادة الأولى (جديدة) من المرسوم رقم 030-2006 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 93-080 الصادر بتاريخ 04 يوليو 1993 المحدد لبعض العناصر المكونة لبنية سعر المحروقات السائلة والنصول المعدلة لها خاصة المرسوم رقم 96-006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996.

**المادة 7:** يكلف وزير المياه والطاقة وزیر التجارة والصناعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حيث:

- يشير سعر التسليم بميناء الشحن NWE (المراتب) إلى متوسط التسعيرات ( العلية والدنيا) المنشرة من قبل PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN خانة سعر التسليم بميناء الشحن NWE (المراتب) للأسبوع السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار؛ يسرع البنزين الحالي من الرصاص على أساس REGULAR gazoline 10ppm
- كلفة الشحن (لافيرا -انواذيبو)= WS (لافيرا -انواذيبو) × سعر الشحن في الأوعية AFRA-GP (clean vessels بالدولار الأمريكي للطن المترى؛ WS يقصد به معدل السلم العالمي بالنسبة للسنة الجارية (كلفة الشحن الأساسية)؛ نسبة AFRA-GP سعر الشحن في الباخر للشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار بالنسبة لصنف بوآخر شحن الأوعية النظيفة (clean vessels)؛ كلفة الشحن (انواذيبو -انواكشوط): يقصد بها سعر نقل المواد النفطية السائلة بين انواذيبو وأنواكشوط بسفينة يساوي 22 دولاراً أمريكياً للطن المترى؛ يقصد بكلفة الانتeman كلفة قرض البائع محسوباً على أساس أجل 150 يوماً بسعر فائدة LIBOR لستة أشهر بالنسبة للدولار الأمريكي من متوسط الشهر السابق لتاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار مضافاً إليها فرق بنسبة 0,5%؛ يقصد ب LIBOR سعر الفائدة المطبق بين المصادر في لندن؛ يقصد ب Diff فرق التسعير المعتمد في عقد التموين بالمحروقات السائلة للفترة 2008-2010 ب 14,49 دولار أمريكي للطن المترى.
- المادة 2: إن كثافة المادة في محيط 21° بانواذيبو و 26° بانواكشوط المراعاة في حساب بنية الأسعار المطبقة على مستوى مستودعي انواذيبو و انواكشوط ستكون متغيرة ومساوية لمتوسط الكثافات الفعلية للمواد الملاحظة عند تسليم الشحنات خلال الفصل المنصرم . وعلى أساس شهادات جودة المواد النفطية المستلمة والمسلمة في المستودع، يحدد مسیر أو

## الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 095-2008 صادر بتاريخ 10 يونيو 2008 يغير بعض ترتيبات المرسوم رقم 99-2007 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية وعصرنـة الإدارـة ولتنظيم الإدارـة المركزـية لقطاعـه.

المادة الأولى: تعديل النقطة العاشرة من الفقرة 2° في مـجال عـصرـنة الإـادـرة من المـادـة 2 من المـرسـوم رقم 99-2007 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2007 المـحدـد لـصـلاـحـيـات وزـير الوـظـيفـة العـمـومـيـة وـعـصـرـنـة الإـادـرـة ولـنظـيم الإـادـرـة المـركـزـيـة لـقطـاعـه، كـما يـليـ:

بدلاً من:

- استغلال وحسن سير البنى التحتية والنظم البرمجية الخاصة بالإدارة وتشديد استثمارات الدولة في هذا المجال لضمان انسجام تدخلها :

يقرأ:

- استغلال وحسن سير البنى التحتية لتقنيات الإعلام والاتصال المتعلقة بالشبكات المحلية ومراكز المعلومات والتطبيقات الخاصة بعصرنـة الإـادـرـة العـمـومـيـة وـتـشـدـيدـ استـثـمـارـاتـ الـدـوـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ لـضـمـانـ اـنـسـجـامـ تـدـخـلـهـاـ . لـضـمـانـ اـنـسـجـامـ تـدـخـلـهـاـ .

الباقي بدون تغيير

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و عصرنـة الإـادـرـة بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ الـمـرسـومـ الذـيـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـريـدـةـ الرـسـميـةـ .

## IV - إعلانات

وصل رقم: 0852 صادر بتاريخ: 23 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة مساعدة الأطفال المحرمون (توفيق روصو)

يسـلمـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ مـحمدـ ولـدـ أـرـزـيزـيـمـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـنـ أـدـنـاهـ وـصـلـاـ بـالـإـعـلـانـ عـنـ الـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

تخـضعـ هـذـهـ الـجـمـعـيـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ

وـالـنـصـوـصـ الـلـاحـقـةـ وـخـصـوـصـاـ الـقـانـونـ رقمـ 007.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 23ـ يـانـيرـ 1973ـ

الـقـانـونـ رقمـ 157.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 02ـ يـولـيوـ 1973ـ يـجبـ أنـ يـصـرـحـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ بـكـلـ التـعـيـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

تخـضعـ هـذـهـ الـجـمـعـيـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ

وـالـنـصـوـصـ الـلـاحـقـةـ وـخـصـوـصـاـ الـقـانـونـ رقمـ 007.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 23ـ يـانـيرـ 1973ـ

الـقـانـونـ رقمـ 157.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 02ـ يـولـيوـ 1973ـ يـجبـ أنـ يـصـرـحـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ بـكـلـ التـعـيـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

يـجبـ أنـ يـصـرـحـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ بـكـلـ التـعـيـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ

الـأـسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ الـمـذـكـورـةـ وـبـكـلـ تـغـيـيرـ فـيـ إـادـرـتهاـ فـيـ الـأـشـهـرـ الـثـلـاثـةـ

الـمـوـالـيـةـ وـتـلـكـ حـسـبـ مـقـضـيـاتـ الـمـادـةـ 14ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 098.64ـ

الـصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
مقر الجمعية: روصو  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيسـةـ: حـينـ بـنـتـ مـحمدـ  
الأمينـةـ العـالـمـةـ: الغـلـاوـيـةـ بـنـتـ خـطـرـيـ  
أمينـةـ المـالـيـةـ: آمنـةـ بـنـتـ السـلـطـانـ

وصل رقم: 2008-0841 صادر بتاريخ: 16 يـولـيوـ 2008 يـقضـيـ بالإـعـلـانـ جـمـعـيـةـ تـسـمـيـ: المنـظـمـةـ المـورـيـتـانـيـةـ (ـفـاطـمـ السـالـمـةـ) لـعـونـ ضـحـاـيـاـ الإـلـهـابـ فـيـ مـورـيـتـانـيـاـ

يسـلمـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ مـحمدـ يـحظـيـهـ ولـدـ مـختارـ الحـسـنـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ

الـوـثـيقـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـنـ أـدـنـاهـ وـصـلـاـ بـالـإـعـلـانـ عـنـ الـجـمـعـيـةـ

الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

تخـضعـ هـذـهـ الـجـمـعـيـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ

وـالـنـصـوـصـ الـلـاحـقـةـ وـخـصـوـصـاـ الـقـانـونـ رقمـ 007.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 23ـ يـانـيرـ 1973ـ

الـقـانـونـ رقمـ 157.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 02ـ يـولـيوـ 1973ـ يـجبـ أنـ يـصـرـحـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ بـكـلـ التـعـيـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: بأجوـجـوتـ

تشـكـلـهـ الـهـيـةـ النـفـيـذـيـةـ:

الـرـئـيـسـةـ: بـالـبـنـتـ مـولـودـ

نـائـبـ الرـئـيـسـةـ: أـغـلـانـ بـنـتـ أمـاهـ

الأـمـيـنـةـ الـعـالـمـةـ: نـعـيـنـةـ بـنـتـ مـولـودـ

أـمـيـنـةـ المـالـيـةـ: أمـ الـخـيرـ بـنـتـ إـبرـاهـيمـ الـمـلـقـبـةـ أـجـديـ

وصل رقم: 0838 صادر بتاريخ: 16 يـولـيوـ 2008 يـقضـيـ بالإـعـلـانـ جـمـعـيـةـ تـسـمـيـ: منـظـمـةـ التـسـامـحـ وـحـوارـ الـحـضـارـاتـ

يسـلمـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ مـحمدـ يـحظـيـهـ ولـدـ مـختارـ الحـسـنـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ

الـوـثـيقـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـنـ أـدـنـاهـ وـصـلـاـ بـالـإـعـلـانـ عـنـ الـجـمـعـيـةـ

الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

تخـضعـ هـذـهـ الـجـمـعـيـةـ لـلـقـانـونـ رقمـ 098.64ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 09ـ يـونـيوـ 1964ـ

وـالـنـصـوـصـ الـلـاحـقـةـ وـخـصـوـصـاـ الـقـانـونـ رقمـ 007.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 23ـ يـانـيرـ 1973ـ

الـقـانـونـ رقمـ 157.73ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 02ـ يـولـيوـ 1973ـ يـجبـ أنـ يـصـرـحـ لـوزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ بـكـلـ التـعـيـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: أنـواـبـيـوـ

وصل رقم: 0660- صادر بتاريخ: 16 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منسقية المنظمات التنموية بعصابة .(CODAS)

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .  
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية - تنمية  
 مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
 مقر الجمعية: كيفية

تشكله الهيئة التنفيذية:  
 المنسق: الشيخ التراد ولد لقلام  
 الأمين العامة: يسلم ولد عمار  
 أمينة المالية: ديد ولد اسليمان

وصل رقم: 0848 صادر بتاريخ: 22 يوليو 2008 يقضي بالإعلان  
 جمعية تسمى: منظمة الحظ

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .  
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية  
 مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
 مقر الجمعية: كوبيني

تشكله الهيئة التنفيذية:  
 الرئيس: بون ولد محمد ولد اشريف أحمد  
 الأمينة العامة: كماله بنت حمود  
 أمينة المالية: مريم بنت نفر ولد مولاي زيدان

وصل رقم: 0849 صادر بتاريخ: 22 يوليو 2008 يقضي بالإعلان  
 جمعية تسمى: منظمة التعاون للتنمية  
 يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تشكله الهيئة التنفيذية:  
 الرئيس: آب ولد محمود  
 الأمين العامة: أحمد ولد أشيبة  
 أمينة المالية: المامية بنت أحمد

وصل رقم: 0839-2008 صادر بتاريخ: 16 يوليو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: شبكة المنظمات للإماء في بولنوار.

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .  
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنمية  
 مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
 مقر الجمعية: روصو  
 تشکله الهيئة التنفيذیة:  
 الرئيس: آب ولد محمد محمود  
 الأمين العامة: عثمان ولد الصلاحي  
 أمينة المالية: أماه بنت ويسات

وصل رقم: 0356-2008 صادر بتاريخ: 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: رابطة أصدقاء الصحراء من أجل العمل الإنساني

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .  
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية  
 مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
 مقر الجمعية: إطار  
 تشکله الهيئة التنفيذیة:  
 الرئيس: أنجاي مودي  
 الأمين العامة: محمد المختار ولد أحمد لعمر  
 أمین المالية: بوکار جینغ

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: أم كلثوم بنت خطري  
الأمينة العامة: خدي بمن السالم الناجي  
أمينة المالية: أمي بنت خطري

وصل رقم: 0757 صادر بتاريخ: 13 سبتمبر 2007 يقضي بالإعلان  
جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية من أجل أسرة سعيدة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
مقر الجمعية: كيفية

تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الشيخ التراد ولد لقلان  
الأمين العامة: محفوظ ولد سيدى ولد ديدى  
أمينة المالية: محمد المختار ولد حد أمين

وصل رقم: 0081 صادر بتاريخ: 13 مارس 2007 يقضي بالإعلان  
جمعية تسمى: نادي شوكان كاراتيه

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
مقر الجمعية: كوبني

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بيب بنت حمادي  
الأمينة العامة: مريم بنت ميمون  
أمينة المالية: عيش بنت حمادي

وصل رقم: 0840 صادر بتاريخ: 16 يوليو 2008 يقضي بالإعلان  
جمعية تسمى: جمعية مكافحة الفقر في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود دمببا  
الأمين العامة: الطالب أحمد ولد المختار  
أمينة المالية: الحسنية بنت محمد محمود ولد الطالب

وصل رقم: 00418 صادر بتاريخ: 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان  
جمعية تسمى: منظمة أهداف الألفية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 .

الأمينة العامة: آمنة بنت عبد الرحمن  
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد الأمين

أهداف الجمعية: رياضية وثقافية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
مقر الجمعية: أنواكشوط

وصل رقم: 0292 صادر بتاريخ: 09 أغسطس 2006 يقضي بالإعلان  
جمعية تسمى : جمعية الجد لحماية البيئة  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 .  
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة  
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
مقر الجمعية: أنواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الحسن ولد الشيخ ولد البناني  
الأمين العامة: يحيى ولد الطيب  
أمينة المالية: عيشة بنت أبا

وصل رقم: 0853 صادر بتاريخ: 27 يوليو 2008 يقضي بالإعلان  
جمعية تسمى: منظمة التعااضد لحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 .  
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة  
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: بيئية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
مقر الجمعية: أنواكشوط

وصل رقم: 0817 صادر بتاريخ: 29 يونيو 2008 يقضي بالإعلان  
جمعية تسمى: منظمة الإغاثة الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغيرات في  
منظمة الإغاثة الإجتماعية المرخصة بالوصول رقم 0793 بتاريخ  
2008/05/04 .  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة  
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
مقر الجمعية: بليون

تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سعدن ولد سيد محمود  
نائبة الرئيس: عزه بنت محمد  
أمينة المالية: بابه بنت غيشن

تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمدو ولد سيدي ولد بدواه  
الأمينة العامة: أحمد ولد سيد المختار  
أمينة المالية: محمد ولد محمود

وصل رقم: 0714 صادر بتاريخ: 22 أبريل 2008 يقضي بالإعلان  
جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية المحلية في كرو.

يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973  
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة  
الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
مقر الجمعية: كرو  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد المختار ولد سيد أحمد

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30 للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد <u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		

**الوزارة الأولى**  
**نشر مديرية الجريدة الرسمية**